المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

المركز القانوني للطفل في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني

مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون دولي وعلاقات دولية.

من إعداد الطالبتين:

-زهية شعاب.

-خضرة مدحي.

تحت إشراف الأستاذ:

-لعروسي أحمد.

لجنة المناقشة

الأستاذ: مبخوتة أحمد .....رئيسا.

الأستاذ: مسيكة محمد الصغير.....مناقشا.

الأستاذ: لعروسي أحمد.....مشرفا ومقررا.

السنة الجامعية: 2017/2016م

اللَّهُمْ إجَعلنآ ممِّنْ طآب ذِكَرهُمْ وَحسُنتْ

سـيِرتَهم وآسـتَمر أُجُـرهمْ فِـي حَيـآتِهمْ وَبعـد

مَوتِهمْ...

اللهم أمين

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، أن وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع وأمدنا بالهمة والمثابرة من أجل المواصلة، ثم الصلاة والسلام على الحبيب المصطفى محمد النبي الأمين الذي علم الأمم فكان خير معلم.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "لعروسي أحمد" الذي لم يبخل علينا بالنصائح والإرشادات طيلة قيامنا بهذا العمل رغم انشغالاته الكثيرة ف قد كان المصحح والمصوب لصحراء أخطائنا، نتمنى له دوام الصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذة المعهد على الالتفاتة الطيبة والشكر والامتنان والعرفان لما قدموه لنا خاصة للأستاذ مناد، الأستاذ مالكي والأستاذة بن تركية.

ونتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا لإتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة أو ابتسامة مشرقة.

مدونة سملالة WWW.SAMLALA.COM

إهـــداء

إلي سيدي وشفيعي وقائدي وحبيبي محمد صلي الله عليه وسلم،والي من كلله الله بالهبة والوقار إلي من علمني العطاء بدون انتظارا لي من احمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي حفظه الله ورعاه.

إلي التي لا يطيب النهار إلا بطاعتها،ولا تطيب اللحظات إلا بذكرها،ولا تطيب الآخرة إلا بعفوها،ولا الفوز بالجنة إلا برضاها أمي الحبيبة.

إلي من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء ودعمهم لي في دروب الحياة الصعبة إخوتي: احمد الطاهر،أمين،جمال، عبدوا.

وأخواتي:عائشة،ربيعة،العالية،زينب، فتيحة، أمينة والكتكوتة الصغيرة ريتاج.

إلي كل الصديقات والأصدقاء الذين شاركوني من قريب أو بعيد وكانوا السند والدعم لي.

خـــضـــرة

إهـــداء

ـــ إلى من لن أنسى فضلهما الوالدين الكريمين.

ـــ إلى جميع عائلتي.

ـــ إلى نصفي الآخر.

ـــ إلى جميع صديقاتي.

ـــ إلى أساتذتي الأجلاء.

ـــ إلى كل أطفال العالم.

ـــ إلى كل طالب علم.

أهدي هؤلاء هذا العمل المتواضع راجية التوفيق من الله عز وجل.

الطفولة هي بذرة الإنسانية ونواة المستقبل كما يقول المثل الروماني" فالأطفال رجال وأمهات الغد وصانعوا مستقبل الأمة وهم ثرواتها والأمل المنشود الذي نطلع إليه لتحقيق ما تصبوا إليه من الأهداف العظام في المستقبل"، وقد أقسم بهم المولى عز وجل في قوله: " ﴿ .[1] ﴾ فضلا عن ذلك فقد كرمهم سبحانه وتعالى ووصفهم بأنهم زينة الحياة

الدنيا، وذلك لقوله تعالى:

﴿ ﴾

﴿ .[2]﴾ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرسم عالم الطفولة، وكأنه

عالم قريب من الجنة فيقول: " صغارهم دعاميص الجنة ".

ولذلك فهي بحاجة إلى الرعاية الكاملة كي تنبت وتزدهر، وهي بأي حال من الأحوال لا يمكنها أن تنبت في أرض جدباء، كذلك هو حال الأطفال في العالم الذي نعيش فيه، فهم بحاجة إلى طفولة محمية حتى يكبرون بسلام ويتخطون هذه المرحلة الحساسة من حياة كل واحد فيهم. فالطفولة التي لا تعني لمعظم الناس سوى معنى القصور أو حداثة السن هي في الحقيقة المرحلة الأكثر حساسية في حياة الإنسان، لأنها القاعدة التي يتأسس عليها فكر الطفل ووجدانه وبالتالي كل ما يترتب عليهما فيما بعد. لذلك ينبغي حماية الطفولة من كل العوارض التي قد تواجهها بالإضافة إلى توفير السبل الكافية لرعايته ونموه نموا سليما وطبيعيا. ولا يتم هذا إلا بترسيخ واضح وفعال لحقوق الطفل التي هي جزء لا يتجزء من حقوق الإنسان.

---

[1]-سورة البلد، الأية: 3.

[2]-سورة الكهف، الآية: 46.

ومن المسلم به أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل وتطرقت إليه وإلى كيفية رعايته وصون حقوقه. فقد ورد مصطلح الطفل في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات ، وذلك بدءاً من إعلان عصبة الأمم لحقوق الطفل عام 1924م، حيث أخذ الاهتمام بالطفل بعدا عالميا مع بداية ظهور مؤسسات التنظيم الدولي، إذ تبنت هذا الإعلان الجمعية العامة وقد تألف من خمس نقاط عن الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، وقد عرف ذلك الإعلان بإعلان جنيف.

ثم جاء إعلان حقوق الطفل لعام 1959م والذي أخذ بعدا مهما، وصار من أهم الوثائق في الحياة الإنسانية ولقد أشار هذا الأخير للحقوق السياسية والمدنية إلى حقوق الطفل في عدة مواد، كما تضمن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصوص تتعلق بحماية حقوق الطفل. ثم توالت النصوص الدولية التي تعالج حقوق الطفل وصولا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها العامة.

ولم يقتصر الاهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي بل تعداه على المستويات والتنظيمات الإقليمية، فلقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة في الوطن العربي وذلك عن طريق اتفاقية ميثاق حقوق الطفل العربي 1983م. وفي إفريقيا فالاهتمام بالطفل كان عن طريق الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990م. أما في أوروبا فكانت الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996م.

ومن بين ما يقع على ملايين الأطفال حول العالم جرائم تتنافى مع القيم الإنسانية، بحيث أن هذه الجرائم الواقعة عليهم قد تسلبهم حياتهم أحيانا، وأحيانا أخرى تسلبهم طفولتهم عندما يستخدمون في أعمال لا تتناسب و قدرتهم الفكرية و العضلية. فقد يستخدمون كعمال و بهذا يتعرضون للخطر والاستغلال، أو أن يتم استخدامهم في الأنشطة غير المشروعة، كالمخدرات و الدعارة، و الخمور والكحوليات، أو أن يتم استخدامهم في الصراعات المسلحة، أو أن تقع عليهم جرائم مثل: القتل والإبادة، الخطف و غيرها.

و بسبب ما يتعرض إليه الأطفال من أبشع صور الانتهاكات لهم ولحقوقهم، كان لابد من وجود قواعد وآليات تحرم هذه الانتهاكات، وتعترف بالطفل وتقوم بصيانته وكفالة حقوقه. بحيث

يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين يشاركون في الأعمال الحربية وذلك في حالة نشوب أي نزاع مسلح، سوءا كان دوليا أو غير دوليا، وبناءا عليه، تكفل لهم المعاملة الإنسانية وتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بإدارة الأعمال الحربية، وفي هذا الصدد فإن اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني لعام 1977م تنص على نظام الحماية العامة والخاصة للأطفال.

كما حظيت حقوق الطفل بدعم من عدد غير قليل من المنظمات الدولية، بحيث كانت لها جهود واضحة في مجال الطفل والطفولة ومن بينها: صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف و اللجنة الدولية للصليب الأحمر. واللذان أوليا الطفل أهمية كبيرة في مجال حمايته والمحافظة عليه وعلى حقوقه.

وبسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما أصاب السكان المدنيين، وخاصة الأطفال هذا ما جعل هيئة الأمم المتحدة تتدخل بحيث أصبح موضوع الطفل من اهتمامات الهيئة في الفترة الأخيرة. حيث أن لمجلس الأمن صلاحيات واسعة معطاة من ميثاق الأمم المتحدة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين بسبب انتشار النزاعات المسلحة حول العالم وما اصطحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إذ يقوم بإجراء مناقشات مفتوحة متعلقة بالأطفال والنزاع المسلح كما قام بإصدار العديد من القرارات في هذا الشأن . أما الجمعية العامة تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، وفي إطار حقوق الإنسان تعد الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بهذا الإطار.

لقد تتابعت جهود الأمم المتحدة في حماية المدنيين وحماية الأطفال بصفة خاصة وذلك أثناء النزاعات المسلحة، ومن أجل إدانة ووقف وتعقب الأشخاص الذين قاموا بارتكاب الجرائم في حق الأطفال والمدنيين عامة، وهو الأمر الذي أثمر في النهاية لإنشاء محكمة جنائية دولية تقوم بمعاقبة هؤلاء المجرمين.

ولكن بالرغم من كل هذه الجهود الدولية التي ذكرناها، إلا أن الطفل مازالت معاناته تشتد وتشتد وذلك بسبب الحروب، الصراعات، الفقر، الأمراض و الأوبئة، المجاعة والأزمات الاقتصادية. مثل أطفال فلسطين وأطفال الصومال، بالإضافة إلى أطفال سوريا واليمن.

أسباب اختيار الموضوع:

هو سبب تزايد النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية وواقع الطفل في الوقت الراهن وما يتعرض له من انتهاكات ودور المجتمع الدولي في حماية هذه الفئة. بالإضافة إلى هذا أردنا تسليط الضوء على الواقع الذي يعيشه أطفال العالم وما يحصل لهم.

هدف الدراسة:

هذه في تسليط الضوء على مكانة الطفل خاصة في ظل التطورات الدولية الراهنة وما يشهده المجتمع الدولي من نزاعات عديدة أثرت عليه وعلى العديد من الدول.

ومن ثم كان من الإلزام علينا أن نتناول المركز القانوني للطفل في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني.

صعوبات الدراسة:

- لم يكن لنا أي صعوبة باستثناء ضيق الوقت.

وبناءا على ما تقدم فإن **الإشكال الذي سنحاول معالجته هو:**

مع استمرارية النزاعات المسلحة والتهديدات الموجهة ضد الطفل هل كفل القانون الدولي الإنساني الحماية اللازمة له؟

وهناك إشكاليات فرعية:

-هل استطاعت قواعد القانون الدولي الإنساني أن تكفل الحماية الضرورية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

-هل تعتبر آليات حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة ناجحة ؟

- ما مدى فعالية الآليات الدولية لحماية الطفل ؟

-فيما تتمثل الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني؟

-ماهي الحماية القانونية التي أوجدها القانون الدولي الإنساني للطفل؟

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي، لوصف مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية في المتعلقة بحقوق الطفل أثناء النزاع المسلح والواردة في مختلف الصكوك الدولية.وعلى المنهج التاريخي في سرد الوقائع والتواريخ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال المطروح قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** مفهوم الطفل والجرائم الواقعة عليه.
- **الفصل الثاني:** قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني.

لما كانت الطفولة تمثل مرحلة من عمر الإنسان وهي لا محالة منتهية بدخولها في مرحلة أخرى من مراحل حياة الإنسان المتتابعة، ولما كانت هذه المرحلة تتمتع بجميع النظم والتشريعات والصكوك والمواثيق والدولية العالمية والإقليمية، بحيث أعطت هذه المواثيق رعاية خاصة وحماية متميزة، فلأطفال يعتبرون مرآة المجتمع وصورته المستقبلية، ونجد أن الشريعة الإسلامية التي تكرم الإنسان وتعترف بحقوقه فقد منحت للطفل أهمية كبيرة، إذ قال الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ ✌✍🖂☺↘➿✍✂ ➔◻◆☪③🖎ᘓ ↖♦♌❑↖☪♦⌛↘➿✍✂◆❒ ☎ ✍◆⓿↙☼❻⑨➿✍✂ 🗷◻🗐❑◆⑩🖂⬧↘➿✍✂ ➔💣🕓🖂⬧🖎🖬🕓🅾🕓➿✍✂ ➔💣🕓◆⑩🖋◑🕓♦⌨↘➿✍✂◆❒ ✍ॐ✍✂◆❑❒⚐ 🖂⑨☪🙰↖ ↘❸⬀❷🖂⌘ 🖂⌨🖎■✍◆❻ ✍✂◆❑❒⚐ 🖂⌨🖎■✍◆❻ ❒◆☒♦✍❒🕮 ↘❸⬀❷🖂⌘◆❒ ﴾.[1]

و هذه الحماية الخاصة جاءت نتيجة انتهاك حقوقهم ، و تعرضهم لأبشع صور الانتهاك والقضاء عليهم وعلى طفولتهم وبراءتهم، وذلك من خلال ما يقع ويسلط عليهم من جرائم وأعمال قاسية لا تتناسب معه. وقد ارتأينا في هذا الفصل أن نتطرق إلى ما يلي:

_ المبحث الأول: مفهوم الطفل.

_ المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الطفل.

[1]-سورة الكهف، الآية: 46.

المبحث الأول: تعريف الطفل والمصادر الدولية لحمايته.

تعتبر الطفولة مرحلة من مراحل حياة الإنسان التي لا بد من المرور بها، بحيث يكتسب فيها العادات و المهارات، كما يتعلم فيها الاتجاهات العقلية الاجتماعية. و يعتبر مفهوم الطفل من المفاهيم التي يصعب تحديدها. وهذه الصعوبة ناجمة عن الاختلافات الثقافية والدينية والاعتبارات البسيكوسوسيولوجية العديدة.

ومن المسلم به أن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل وتطرقت إليه وإلى كيفية رعايته وصون حقوقه.

المطلب الأول: تعريف الطفل.

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الطفل لغة واصطلاحا، و معناه عند علماء النفس و الاجتماع، الفقه الإسلامي، وفي القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، وفي التشريع الجزائري كما سنتناول التصنيف العمري للطفولة.

الفرع الأول: تعريف الطفل لغة واصطلاحا.

سنتناول التعريف اللغوي، ثم التعريف الاصطلاحي.

أولا: تعريف الطفل لغة: الطفل بكسر الطاء الصغير من كل شيء أو حدث، فالصغير من الناس أو الدواب. طفل والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، فأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة [1].

والطفل كما جاء في لسان العرب لابن منظور هو: المولود حتى البلوغ، أو هو الصغير في كل شيء . وأصل لفظ الطفل من الطفالة أو النعومة. فالوليد به طفالة و نعومة حتى قيل الطفل هو الوليد ما دام ناعماً، وكلمة طفل تطلق على الذكر و الأنثى. والمفرد و الجمع و المصدر طفولة.

2-ابن منظور، لسان العرب، باب اللام فصل الطاء، دار صادر بيروت 1994م، 401-404.

كما يوجد فرق بين مصطلحي الطفولة و الأطفال، فالطفولة هي تعبير مطلق مجرد يشير إلى مرحلة عمومية معينة من مراحل النمو[1].

وفي تعريف آخر هو "المولود مادام ناعما رخصا"، وهو "الولد الصغير من الإنسان والدواب". ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفل) بل صبي و(يافع) و(مراهق) و(بالغ). وفي التهذيب يقال له طفل إلى أن يحتلم. وهو الصبي حين يسقط من البطن إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفلة.

و الأطفال تعبير يشير إلى ملموس لأفراد يجمع بينهم بحكم أعمارهم ينتمون لهذه المرحلة من مراحل النمو. [2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: يعرف الطفل في الاصطلاح على أنه " عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار. الذي كلما خاضه الباحثون كلما وجدوا فيه كنوز وحقائق علمية جديدة، لازالت منخفية عنهم وذلك لضعف وضيق إدراكهم المحدود من جهة واتساع نطاق هذا العالم من جهة أخرى".

ويعرف أيضا على أنه " تلك المرحلة التي يعتمد فيه الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية، فكلما كانت المجتمعات بدائية بسيطة، كانت مرحلة الطفولة قصيرة [3] .

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء النفس و الاجتماع و الفقه الإسلامي

تختلف تعريفات الطفولة باختلاف العلم و العلماء، فتعددت التعاريف و لكننا ارتأينا أن نقوم بالتطرق إليها عند علم النفس، الاجتماع، و الفقه الإسلامي و ذلك على النحو التالي:

أولا/ مصطلح الطفل في علم النفس:

[1]-د/ محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، ط 1، 2013م، منشورات الحلبي الحقوقية، ص50.

[2]- نفس المرجع، ص 50.

[3]-أ / م/ د نوزاد أحمد ياسين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص 606.

الطفل هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه النفسي و الاجتماعي و الجسمي، وحتى تتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام للأشياء و المواقف التي تحيط به. [1]

كما أن علماء النفس يحيطون الطفل برعايتهم ليس منذ ولادته فقط و إنما تمتد هذه الرعاية إلى الجنين في بطن أمه، و تأسيسا على ذلك فإن الطفولة تبدأ بمرحلة الجنين في بطن أمه و ينتهي ببداية البلوغ الجنسي[2].

ثانيا/ مصطلح الطفل في علم الاجتماع:

اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف اتجاهاتهم، فيرى بعضهم أنه يمكن تحديد فترة الطفولة استناداً على نوع العلاقة المتبادلة بين الطفل و الآخرين المهتمين به والذين يتفاعل معهم. ويرى **بارسونز** أن الانتقال من طور الطفولة إلى الرشد أشبه بتطور المجتمعات من مرحلة البساطة و البدائية إلى مرحلة التعقيد و التماسك و العضوية أي تحول علاقات الشخص مع الموضوعات الاجتماعية من البساطة إلى التعقيد كلما كبرت و اتسعت علاقاته، و يمكن بلورة هذا الخلاف في ثلاث اتجاهات:

1- **التعريف الأول:** يرى أن الطفولة فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ أو عند الزواج.

2- **التعريف الثاني:** يرى أن مفهوم الطفل بسن معينة تبدأ من الميلاد و تمتد إلى غاية الثانية عشر من العمر.

3- **التعريف الثالث:** يرى أن مفهوم الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين و نمو الشخصية، وتبدأ من الميلاد و حتى بداية ظهور البلوغ [3].

كما يوجد تعريف آخر وهو أن الطفل هو ذلك المخلوق الذي لم يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ في التعرف على الناس و صفاتهم، و اكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس[4].

---

[1]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولى 2007، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 24.

[2]- محمد يحي قاسم النجار، مرجع سابق، ص 51.

[3]- نفس المرجع، ص 52.

[4]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 24.

ثالثا/ تعريف الطفل في الفقه الإسلامي:

لقد عنى الإسلام بالطفولة غاية العناية، وأخذت الطفولة حظا وافرا ضمن أحكام الشريعة الإسلامية. موضحة لأحكام ثبوت النسب، وحضانة ورعاية الأطفال [1] .

يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي: تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، و البلوغ قد يكون بالعلامة و قد يكون بالسن، وعلامة البلوغ عند الذكر الاحتلام و عند الأنثى الحيض. و إن لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن و قد اختلف الفقهاء في تقدير سن الطفل، فقدره أبو حنيفة بثماني عشر عاما للفتى و سبع عشر سنة للفتاة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشر عاماً [2].

و يمكن تعريف الطفل أيضا بأنه صغير السن الذي لم يبلغ بعد و لا تتوافر عنده الأهلية الجنائية، و هو في الشرع الغلام إلى البلوغ [3].

الفرع الثالث: مراحل الطفولة وتعريفها في التشريع الجزائري.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مراحل الطفولة عند علماء النفس، ثم في التشريع الجزائري.

ثانيا/ مراحل الطفولة عند علماء النفس:

اختلف المتخصصون في علم النفس في تقسيم مراحل الطفولة، ولكن تبعا للأساس التربوي تنقسم:

1- **مرحلة الرضاعة أو المهد:** من الميلاد إلى السنة الثانية.

2 - **مرحلة ما قبل المدرسة:** من السنة الثانية إلى السنة السادسة.

3 - **مرحلة المدرسة الابتدائية:** من السنة السادسة إلى اثني عشر عاما.

وتبعا للأساس البيولوجي تقسم إلى مرحلة الطفولة إلى:

1-**مرحلة الرضاعة أو المهد:** من الميلاد إلى السنة الثانية.

---

[1]-جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المساح بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2014م/2015م، جامعة الجزائر 1، ص 30.

[2]- محمد يحي قاسم النجار، مرجع سابقن ص 51.

[3]د/ فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 25.

2-مرحلة الطفولة المبكرة: من السنة الثالثة إلى السنة السادسة.

3-مرحلة الطفولة المتوسطة: من السنة السادسة إلى السنة التاسعة.

4-مرحلة الطفولة المتأخرة: من السنة التاسعة إلى الثانية عشر.

ويجب أن نؤكد أن هذه المراحل ليست منفصلة تماما ولكنها متداخلة ومتصلة، وأن الأعمار المختلفة التي تحدد بداية ونهاية كل مرحلة ما هي في جوهرها إلا متوسطات عامة تخضع في جوهرها للفروق الفردية القائمة بين الأفراد وتتباين تبعا لاختلاف البيئات الجغرافية والاجتماعية ولكن لا بد من توضيح الصورة العامة لفكرة المراحل بهذه الأعمار [1].

ثالثا/ تعريف الطفولة في التشريع الجزائري ومراحلها:

سوف نتناول إلى تعريف الطفولة في التشريع الجزائري، ثم إلى مراحلها.

1- تعريف الطفولة:

تنص المادة 25 من القانون المدني الجزائري على أنه: " تبدأ الشخصية بتمام ولادة الطفل حيا"، بمعنى أن القانون الجزائري لا يعترف بالشخصية للطفل الذي لم يخرج للحياة، على الرغم من أنه يستفيد ككائن حي من نظام الحماية المدنية والجزائية.

وفي الواقع يصعب تحديد تعريف جزائري واحد للطفل، لأن المشرع قد وضع تصنيفا عمريا للطفولة، وهذا لا يحول دون القول أن المشرع قد حدد سن الرشد ب 19 سنة كاملة، وذلك طبقا للمادة 10 من القانون المدني، التي تنص على أن: " كل شخص قد بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.

2-مراحل الطفولة في القانون الجزائري:

_ سن الرشد المدني: 19 سنة.

_ سن الرشد الجنائي: 18 سنة.

_ المسؤولية الجنائية المخففة: 13 سنة.

_ حق الانتخاب: 18 سنة.

---

[1] http : //www. Onefd. Edn. Dz

_ سن زواج كل من الرجل والمرأة هو:19 سنة. ويتم دون ذلك برخصة من القاضي أي الأقل من 19 عاما.

_ السن القانوني للعمل: 16 سنة.

_ عقود التمهين: 15 سنة [1] .

الفرع الرابع: تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية

نستطيع القول أن مصطلح الطفل و الطفولة قد ورد في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية العالمية و الإقليمية، المتعلقة بالقانون الدولي و القانون الدولي الإنساني. و هذا السبب هو الذي أدى إلى الاختلاف في الوصول إلى تعريف موحد أو بالأحرى شامل و جامع لمعنى الطفل و الطفولة، و في هذا المطلب سوف نتناول هذه التعاريف المختلفة.

1/ تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني

إن مصطلح الطفل ورد في العديد من الإعلانات و الاتفاقيات ، إلا أنها لم تحدد المقصود بتعبير الطفل، كما لم تحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة، وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959م ، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية عام 1966م .

وفي هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل و بحاجته للحماية، دون البحث عن تعريف مجرد له ووضع حدود فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يطبق عليها هذا الوصف.

ومع ذلك يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، تضمنت ديباجته نص صريح وضحت فيه أن الطفل يحتاج بسبب قصوره الجسماني و العقلي إلى ضمانات و عناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة له، سواءً قبل مولده أو بعده. وبذلك يظل الشخص طفلاً حتى يستكمل نموه الجسماني و العقلي[2].

2/ تعريف حقوق الطفل في بعض الاتفاقيات الدولية

[1]-د/ نظام عساف، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مؤلف جماعي، الجزء الثاني، ط 2016، دار الخليج للتوزيع والنشر عمان، ص 404.

[2]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، الإسكندرية ص 19.

سنتناول تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وفي ميثاق الطفل العربي، و في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989م.

اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989م، وصادقت الدول عليها تباعا ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990م، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 19 ديسمبر 1992م.

وتعد هذه الاتفاقية وثيقة قانونية دولية أسمى تسمو على التشريعات الوطنية، وهي مصدر من مصادر النظام القانوني الدولي والوطني لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة [1] .

_ ولأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل:

"كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" [2].

ب- ميثاق حقوق الطفل العربي 1983م.

بعد صياغة مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي، وبناء على توصية المؤتمر الأول للطفل العربي والذي عقد في تونس (8_ 10 أفريل 1090م)، قدم هذا المشروع إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقد في 4_6 ديسمبر 1983م، حيث تم إقراره من قبل المجلس، ويتكون من ديباجة واحدة و 50 مادة [3] .

ويعتبر ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983م إسهاما عربيا في مجال الاهتمام بالطفولة، وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل العربي حيث نص على ضرورة العمل العربي المشترك

[1]- المجالات البرلمانية الوطنية في تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مجلة متخصصة في القضايا والوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، الجزائر، الفكر البرلماني، جوان 2006م، العدد 13، ص 355.

[2]- المادة المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

[3]-نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة للحصول على درجة دكتوراه، 2010م، جامعة المنصورة، ص 304

في مجال تنمية ورعاية الطفولة حيث جاء أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي [1].

ج- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990م.

لقد بدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في29نوفمبر 1990م. حيث تبنته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة عادية تم انعقادها في مون رفيا- ليبيريا- في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979م، والذي اعترف بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي ويعرف الميثاق الطفل بأنه:

" كل إنسان أقل من 18 عاماً "([2]).

الفرع الخامس: معنى حقوق الطفل .

باتت حقوق الطفل وواجب حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، لذلك تم دمجها في أنشطة حقوق الإنسان و عليه، فلا بد لنا من معرفة معنى الحق و على أنواع حقوق الطفل و طبيعتها.

أولا/ تعريف الحق.

قال الله سبحانه و تعالى: ﴿ ﴾ [3]

يمكن تعريف الحق بأنه:

مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص و الاستئثار يقررها المشرع الحكيم.

---

[1]-وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص 46.

[2]-نفس المرجع، ص 42.

[3]- سورة المؤمنون الآية 71.

أو هو: مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما يقررها الشارع الحكيم. ويلاحظ من هذه التعريفات و غيرها، أنها ركزت اهتمامها على صاحب الحق من دون سواه.

كما عرفه الفقيه ((دابان)): أن الحق استئثار بشيء أو بقيمة ، استئثار يحميه القانون[1].

ثانيا/ أنواع حقوق الطفل و طبيعتها:

سوف نتناول أولا أنواع حقوق الطفل و ثانيا طبيعة حقوق الطفل.

1/ أنواع حقوق الطفل.

بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تم منح الأطفال حقوقا متعددة و هذا ما سيأتي ذكره على النحو التالي:

أ- حقوق دولية: و هي التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لأعضاء المجتمع الدولي من دول و منظمات و أفراد في أوقات السلم و الحرب.

ب- حقوق داخلية: و هي التي تتقرر للأفراد داخل الدولة داخل الدولة سواء تجاه بعضهم البعض أو تجاه الدولة و سلطاتها العامة أو حقوق هذه السلطات فيما بينها أو في مواجهة المواطنين.

2/ طبيعة حقوق الطفل.

تمتاز الطبيعة القانونية بثلاث ميزات:

أ- أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها.

ب- أنها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها.

ج- أنها حقوق تدخل الدولة طرفا فيها بشكل مباشر أحيانا، و بشكل غير مباشر أحيانا أخرى، لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه أو أن يحافظ عليها، لذا يتولى وصيه تحت رقابة الدولة و إشرافها، بشكل مباشر أو غير مباشر، المطالبة بها [2].

---

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط 1، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 62--63

[2]- المرجع نفسه، ص 64--66.

المطلب الثاني: المصادر الدولية لحماية الطفل .

إن الطفل و بصفته إنسانا يتمتع بالحماية الدولية لحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ما ورد فيها من نصوص قانونية مختلفة تتناول عددا من الحقوق الخصة بالطفل. ولكن الحماية الدولية للطفل لا تقف عند هذه الصكوك العامة، بل يوجد هناك صكوك عالمية وإقليمية. وسنقتصر في دراستنا هذه على هذه المصادر.

الفرع الأول: الصكوك الدولية الخاصة بالطفل.

يوجد هناك صكوك عالمية و صكوك إقليمية، بحيث سنقوم بتناولها كما يلي:

أولا/ الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الطفل:

إن حماية الطفل في المجتمع ليست فكرة حديثة، ففي عصبة الأمم اعتمد إعلان خاص بحقوق الطفل، كما قامت الأمم المتحدة بإصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1924م، ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959م، ثم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، والبروتوكولين الإضافيين لها عام 2000م.

1 - إعلان حقوق الطفل لعام 1924م:

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم هذا الإعلان اعترافا منها بضرورة توفير حماية قانونية خاصة بالأطفال باعتبارهم الفئة الضعيفة داخل المجتمعات على مستوى العالم، وتعود خلفية هذا الإعلان إلى عام 1923م [1].

ويعد هذا الإعلان أول صك دولي تعتمده منظمة حكومية في مجال حقوق الإنسان، و يسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ب 20 سنة.

و يدعو هذا الإعلان أن يقدم الإنسان أفضل ما لديه للطفل [2] .

واستمدت من هذه الفكرة خمسة مبادئ أساسية هي:

- يجب أن يوضع الطفل في وضع يمكنه من النمو الطبيعي المادي و الروحي.

[1]-محمد يحي قاسم النجار، مرجع سابق، ص 135.

[2]-محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 520.

- توفير الغذاء للطفل الجائع و العناية الصحية للطفل المريض و إعادة الطفل المنحرف إلى جادة الصواب ومساعدة الطفل المتخلف.

- أن يكون الطفل أول من يتلقى العون قي أوقات الكوارث و الشدة.

- حماية الطفل من كافة مظاهر الاستغلال.

- وجوب تربية الطفل و توعيته باستثمار مواهبه، و توظيف قدراته لخدمة البشرية[1].

2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959م:

رغم أنها أدرجت ضمنا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، فقد شعر الكثيرون أن ذلك غير كاف وأن الحاجات الاجتماعية الخاصة بالأطفال تستوجب إصدار وثيقة إضافية منفصلة وبذلت جهودا لهذا الغرض [2] .

اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 1959/11/20م إعلانا لحقوق الطفل بالإجماع، وجاء الإعلان مكونا من ديباجة وعشرة مواد.

وقد أشارت ديباجة الإعلان إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان. وأن الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الديباجة جاءت للتأكيد على أن الطفل يتمتع بالحقوق المعلنة في هذا الإعلان، بالإضافة إلى الحقوق المدرجة في إعلان حقوق الطفل بوصفها حقوقا تطلبتها مصالح الطفل وحاجاته الخاصة، فالطفل ترتبط حقوقه ارتباطا عضويا بحقوق الإنسان وتعد جزءا لا يتجزأ منها، ومنه حقوقا خاصة به لا يمنع من تمتعه بالحقوق المحمية في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

وقد أخذ إعلان 1959م، بالموازنة مع إعلان عام 1924م، بمفهوم أكثر واقعية بالنسبة لمعونة الطفل[3].

---

[1]- د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل موسى،مرجع سابق، ص 520-521.

[2]- محمد يحي قاسم النجار، مرجع سابق، ص 136.

[3]-د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل موسى،مرجع سابق، ص 522.

وأكد الإعلان على وجوب منح الأطفال حماية خاصة، وأن هذه الحماية يجب أن توضع موضع التطبيق من خلال "المصالح العليا للطفل" التي يجب أن تكون محل الاعتبار الأول[1]. ويحرم الإعلان التمييز ضد الأطفال[2].

_ و الإعلان حقوق الطفل لعام 1959م تضمن حماية الطفل من جميع صور الإهمال، وتحريم استخدامه أو عمله في أية مهنة أو صنعة تعرقل تعليمه [3] . وعلى حماية الطفل المعوق جسميا أو عقليا والعناية به بصورة خاصة وفقا لما تستلزمه حالته [4].

وكذلك حق الطفل في الحماية و الإغاثة من الكوارث [5].

3- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م:

بعد أن قامت الجمعية العامة بأعمال تحضيرية اعتمدت حقوق الطفل بالتوافق أو بالتراضي بتاريخ 20 نوفمبر 1989م ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990م، وفي عام 2000م أقرت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الأول للاتفاقية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني لها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية [6].

و تعتبر هذه الاتفاقية أكثر شمولا وحققت عدد من الغايات، و أقرت حقوقا لم تكن من قبل منها:

- حق الطفل في الحصول على هويته[7].
- للطفل الحق في الاستماع في أي إجراء قضائي أو إداري يمسه و تؤخذ أفكاره بالحسبان [8].
- حق الطفل بالتمتع بثقافته[9].

ثانيا/ الصكوك الإقليمية لحقوق الطفل:

[1]-المبدأ الثاني من إعلان حقوق الطفل لعام 1959م

[2]-المبدأ الثاني من نفس الإعلان.

[3]-المبدأ التاسع من نفس الإعلان.

[4]-المبدأ الخامس من نفس الإعلان.

[5]- المبدأ الثامن من نفس الإعلان.

[6]-د/ محمد يوسف علوان، د/محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص

[7]-المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

[8]-المادة 12 من نفس الاتفاقية .

[9]-المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

مع وجود صكوك عالمية تهتم بحقوق الطفل، فيوجد في المقابل صكوك إقليمية و من ضمنها ما يلي:

1/ ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983م:

وهو أول صك إقليمي يتناول حقوق الطفل على وجه التحديد، كما أشار في مقدمة الميثاق بأن

هدفه هو تحقيق تنمية و رعاية و حماية شاملة و كاملة لكل طفل عربي... [1].

وقد جاء الميثاق على عدد من المبادئ الأساسية أهمها:

- تنمية الطفولة هي جوهر التنمية الشاملة.
- الأسرة هي نواة المجتمع و أساسه.

و لهذا على الدول حماية الأسرة. أما بالنسبة للحقوق التي اعترف بها الميثاق فتتمثل في:

1- حق الطفل في إشباع حاجاته البيولوجية و الروحية والاجتماعية.

2- حق الطفل في اسم و جنسية.

3- حق الطفل في التعليم و اللهو.

4- حقه في الانفتاح على العالم من حوله و أن ينشأ على حب الإنسانية جمعاء[2].

2/ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990م:

أخذ هذا الميثاق بمبدأ المصالح الفضلى للطفل، واعترف للطفل بعدد من الحقوق من بينها:

_ الحق في البقاء والنمو.

_ الحق في اسم وجنسية.

_ الحق في الاستماع للطفل في الإجراءات القضائية والإدارية التي تخصه.

_ حرية التعبير والتجمع السلمي.

_ للطفل الحق في التعليم واللهو.

_ الحق في الصحة.

---

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2007، ص 23.

[2]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص526.

كما أشار إلى وجوب حماية الطفل المعاق عقليا أو بدنيا. وحمايته من مظاهر الاستغلال الاقتصادي كافة ومن إساءة معاملته وتعذيبه.

كما ألزم الميثاق الدول الأطراف باحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واجب

التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل [1] .

و لقد ورد في الميثاق إلزامية الدول الأطراف باحترام و ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل [2].

كما قام الميثاق بإنشاء اللجنة الخاصة بحقوق و رفاهية الطفل، وتعمل بأسلوب التقرير ولها أن تقوم بإجراء تحقيق في أية مسألة تقع في نطاق الميثاق، أو في الإجراءات التي اتخذتها الدول الأطراف لوضعه موضع التنفيذ[3].

3/الاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال لعام 1996م.

صدرت هذه الاتفاقية بناء على توصية الجمعية البرلمانية رقم 1121 في 1990م لمجلس أوروبا، بشأن حقوق الطفل، والتي دعت بموجبها لوضع صك قانوني لاستكمال اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، إذ بموجب المادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل فالدول الأطراف عليه اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ولهذا قرر مجلس أوروبا أن تكون هذه التدابير ذات أهمية أساسية بممارسة الطفل لحقوقه [4].

ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد إقرارها من جانب مجلس أوربا في 1996م بتاريخ 7 جانفي 2000م [5] . وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع حقوق الطفل، ومنح الأطفال الذين لم يبلغوا بعد 18 عاما حقوقا إجرائية، وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفير المعلومات لدى

---

[1]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى مرجع سابق، ص 526.

[2]- المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

[3]- محمد يوسف علوان/ محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 528.

[4]-نجوان السيد أحمد الجوهري، مرجع سابق ص 251.

[5]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 183-184.

الأطفال أنفسهم، والسماح للأطفال بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية. وهي تسهل ممارسة الأطفال لحقوقهم الأساسية من خلال تعزيز وخلق الحقوق الإجرائية التي يمكن أن يمارسها الأطفال بأنفسهم أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى [1] .

الفرع الثاني: الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان

حماية الطفل لا تكمن في اتفاقيات و إعلانات الطفل فقط، بل بصفته إنسانا يتمتع بالحقوق المتعلقة بالإنسان.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يوجد مادتين في هذا الإعلان تتعلقان بالطفل وتشيران إليه وهما:

_" للأمومة و الطفولة حق في رعاية و مساعدة خاصتين، و لجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار" [2] .

_على الحق في التعليم [3] .

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يتمتع الأطفال بحق الانتفاع والتمتع بالحقوق المدنية كافة الواردة في هذا العهد، بالإضافة إلى الحقوق و الأحكام الخاصة بالطفل المدرجة في الإعلان. كما تقوم المادة 1/14 من العهد التي تستثني علنية المحاكمات الحالات التي تتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم إجراء المحاكمة سراً. وتلزم المادة 4/14 الدول الأطراف في العهد على أن تراعي في حالة الأحداث، على أن تكون إجراءات المحاكمة مناسبة لسنهم و مواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

و قد حرم العهد الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشر من العمر[4].

واعترف العهد أن من حق الأسرة التمتع بالمجتمع و الدولة على السواء[1].

---

[1]-نجوان السيد أحمد الجوهري، مرجع سابق، ص 251.

[2]- المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م

[3]-المادة 26 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 530.

وفي حالة الطلاق، يتوجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل[2].

كما أن نص المادة 24 منح الطفل حق الحصول على تدابير الحماية كونه قاصراً، دون أي مظهر من مظاهر التمييز.

ثالثا/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:

يشير هذا العهد إلى حقوق الطفل في أكثر من موضع، ففي المادة 10 منه يعترف بأن الأسرة تشكل الوحدة الجماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع، وبالنتيجة أقر لها بأكبر قدر ممكن من الحماية والرعاية. حيث أنه في الفقرة 3 من المادة 10 تنص على وجوب اتخاذ تدابير حماية و مساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال و المراهقين، و من الواجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي.
كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول معاقبة استخدام الصغار في عمل مأجور.

أما المادة 12 المتعلقة بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية و العقلية، بحيث تتضمن نصوصا تتناول حقوق الطفل على وجه التعيين، فالفقرة 2/أ منها تلزم الدول الأطراف بتخفيض معدل المواليد و موتى الرضع و تأمين نمو الطفل نموا صحيا [3].

---

[1]- المادة 1/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[2]- المادة 4/23 من نفس العهد.

[3]- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 530.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على الأطفال.

ملايين الأطفال حول العالم واقعون في شراك أعمال و جرائم تتنافى مع القيم الإنسانية، بحيث أن هذه الجرائم الواقعة عليهم قد تسلبهم حياتهم أحيانا، وأحيانا أخرى تسلبهم طفولتهم وبراءتهم و أخلاقهم و تكبت قدراتهم على التعلم، وذلك عندما يستخدمون وهم براعم و أشبال في أعمال لا تتناسب و قدرتهم الفكرية و العضلية. فقد يستخدمون كعمال و بهذا يتعرضون للخطر و الاستغلال، أو أن يتم استخدامهم في الأنشطة غير المشروعة، كالمخدرات و الدعارة، و الخمور و الكحوليات، أو أن يتم استخدامهم في الصراعات المسلحة، أو أن تقع عليهم جرائم مثل: القتل و الإبادة، الخطف و غيرها.

و سوف نقوم بدراسة هذه الجرائم في هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: الجرائم ذات الصفة الدولية ضد الأطفال

في هذا المبحث سنتطرق إلى الجرائم التي يقوم الطفل بالمشاركة فيها وهي: جريمة تشغيل الأطفال، جريمة الاستخدام في المخدرات و بيع الخمور وصنع الكحوليات، وجريمة الاستغلال الجنسي و البغاء و المواد الإباحية بالإضافة إلى جريمة خطف الأطفال و الاتجار بهم و بيعهم.

الفرع الأول: تشغيل الأطفال

انطلاقا من التقارير الصادرة عن اليونيسيف عن حالة الطفولة في العالم لسنة 1991م، قدرت عدد الأطفال العمال بحوالي 52 مليون طفل. وبطبيعة الحال هذه الأرقام في ارتفاع مستمر.

كما قامت العديد من الدول بوضع تشريعات متعلقة بحماية الأطفال في مجال العمل وسعت ظروف عمل لائقة لهذه الفئة من العمال، و ذلك مراعاة لنموهم البدني و الذهني، كما أن هناك بعض

الاتفاقيات التي اهتمت بهذا الموضوع. و في هذا الفرع نتطرق لجريمة تشغيل الأطفال دون السن القانوني، و جريمة تشغيل الأطفال ليلا.

أولا/ تشغيل الأطفال دون السن القانونية.

لقد تطرقت بعض الاتفاقيات و المؤتمرات بهذا الموضوع منها: المؤتمر الدولي للعمل في دورته التي عقدها في مونتريال سنة 1945م على القرار الخاص بالتوجيهات العامة بشأن حماية الأطفال و صغار العمل [1].

ومن أجل حمايتهم تدخل المشرع و لجأ لإجراءين تقنيين:

- **الأول:** يتمثل في منع أو تحديد مدى الاستخدام لهذه الفئة، بهدف حمايتهم في حالة عدم تأهيلهم، و في حالة أيضا استطاعتهم ملئ الشغل بدون أخطار و آثار سلبية تعود على صحتهم.

أما الإجراء الثاني: يتمثل في جعل تلك الفئة لها الأولوية في القيام ببعض الأشغال، و ذلك بإيثارهم في التشغيل و الإدماج في بعض المؤسسات.

لذلك قام المشرع المحلي او على المستوى الدولي بسن تشريعات تتعلق بالحد الأدنى لسن التشغيل. فلا يجوز استخدام الطفل في مصر قبل 14 سنة، أما في الجزائر فالسن هو 16 سنة [2].

ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالموضوع هي الاتفاقية رقم 50 لسنة 1919م والتي حددت الحد الأدنى وهو 14 عاما للسن التي يجوز بها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية. وقد تم تعديله فيما بعد بموجب الاتفاقية رقم 59 لسنة 1973 و التي حددت السن الأدنى للتشغيل في الأعمال الصناعية ب 15 عاما، فطبقا لأحكام هذه الأخيرة لا يجوز تعيين أو تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما في المنشآت الصناعية العانة او الخاصة أو أي من فروعها. وقد حددت

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص 162.

[2]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 101-102.

الاتفاقية رقم 59 في المادة 1 المقصود بعبارة المنشآت الصناعية وهي تشمل على الأخص المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى المتعلقة باستخراج مواد من باطن الأرض، والصناعات التي تتناول تصنيع الأدوات وتحويلها وتنظيفها وإصلاحها وزخرفتها وصقلها وإعدادها للبيع، بناء السفن، إصلاح هدم العمارات والسكك الحديدية والموانئ والجسور، ونقل الأشخاص والبضائع ....إلخ.

أما بالنسبة للأعمال غير الصناعية فقد حددت الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932م المعدلة بالاتفاقية رقم 60 لسنة 1973م أيضا ب 15 عاما فلا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما، وتجيز الاتفاقية تشغيل للأحداث الذين تزيد سنهم عن 13 في غير الأوقات المحددة كحضور المدرسة التي لا تؤثر فيهم، وينبغي ألا تتجاوز هذه الأعمال ساعتين يوميا بالنسبة إلى الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 14 عاما، أو أن تتجاوز ساعات عملهم في اليوم في المدرسة والأعمال الخفيفة معا 7 ساعات.

أما في الأعمال الزراعية فقد حددت الاتفاقية رقم 10 لسنة 1921م الحد الأدنى ب 14 عاما في أية منشأة زراعية، أو في أي فرع من فروعها، سواء كانت عامة أو خاصة، إلا في غير الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس، ويجب ألا يكون من شأن اشتغاله لأحداث أن يؤدي تقاعس أعمالهم المدرسية [1].

ثانيا/ تشغيل الأطفال ليلا:

ظاهرة العمل الليلي تشمل كل طوائف العمال بما في ذلك العمال الأطفال خاصة في مجال الخدمات، لذلك اهتمت التشريعات المحلية بتحديد فترة الليل و حظر عمل الأطفال، خلال هذه الفترة، وقامت أيضا منظمة العمل الدولية بالاهتمام بهذه الظاهرة، بحيث قامت باعتماد عدة توصيات و اتفاقيات من بينها:

- الاتفاقية رقم 6 لعام 1919م، بشأن عمل الأطفال ليلا في الصناعة.
- توصية رقم 14 لعام 1921م، بشأن عمل الأطفال ليلا في الزراعة.

[1]- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 165-168.

- الاتفاقية رقم 79 و التوصية رقم 90، بشأن عمل الأطفال في المهن غير الصناعية لعام 1946م [1].

الفرع الثاني: جريمة الاستخدام في المخدرات وبيع الخمور و صنع الكحوليات

من أخطر الجرائم الواقعة في الوقت الحاضر و تعتبر ثاني تجارة عالمية بعد تجارة السلاح، و هذه الآفة تنتشر في المجتمعات بصورة مذهلة نتيجة الفقر و تصدع العلاقات الأسرية.

ولنظراً لخطورة هذه الجريمة يتم مكافحتها دوليا و إقليميا، بسن التشريعات و تشديد العقوبات و ذلك محاولة من أجل الحد من انتشار هذه الظاهرة.

و تعتبر جريمة استخدم الأطفال في مجال المخدرات من الجرائم الخطيرة، التي تقع على صحة و أمن الطفل من جهة، وعلى النظام العام والأمن الدولي والوطني من جهة أخرى، لذا عملت كافة التشريعات على تجريمها وتشديد الخناق على الجناة الذين يقدمون على هذه الأفعال في شكل مشاريع تجلب لهم الربح الوفير. ولم تكتف التشريعات بتجريمها فحسب، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك بخلق نموذجين من الجرائم تنشأ عنها و لها علاقة وطيدة بها في إطار سياسة التجريم العامة، وهما جريمتي تبييض الأموال و الجريمة المنظمة.[2]

و يستخدم الطفل بالحيازة و الإحراز، الشراء، البيع، التسليم، النقل أو التقديم للتعاطي.

أما بالنسبة للخمر فإنه يؤدي إلى الإضرار بالصحة و الاعتلال و إفساد أخلاق الطفل، الذي يتم تشغيله في هذا المجال، لأن هذا الوسط الذي تباع به هذه المادة خطير جداً، مما يعرض الطفل إلى الاعتداء أو الأذية [3].

ولقد وردت نصوص وطنية ودولية تحرم تشغيل الطفل في الأماكن التي تصنع فيها الخمور و الكحوليات، أو أن يقوم ببيعها. ومن بين هذه النصوص الوطنية نص المادة 24 من القانون رقم 122

[1]- فاطمة بحري، مرجع سابق، ص 149.

[2]- فاطمة بحري، مرجع سابق ، ص 207.

[3]- نفس المرجع، ص 219.

لسنة 1989م في القانون المصري فيما يخص جريمة الاستخدام في المخدرات. أما النصوص الدولية فقد ورد في مبادئ القانون الدولي في حماية الطفولة: " تتخذ جميع الدول الأطراف، التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام الغير المشروع في المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها" [1]. أما في مجال الخمور والكحوليات فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 75-36 المتعلق بقمع السكر وحماية القصر من الكحول، والقانون 75-41 [2].

الفرع الثالث: جريمة خطف وبيع الأطفال و الاتجار بهم

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال أو بيعهم و الاتجار بهم من أكبر المشاكل التي ثار بشأنها الجدل و مازال، نظراً لما تثيره من جوانب إنسانية حزينة تقتضي أن يوجه لها أكبر قدر من الاهتمام، نظرا لما يترتب عليها من اعتداءات تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة، كما أنها تشكل تهديد كبير لنماء الأطفال صحيا و لا تمكنهم من التمتع بكامل حقوقهم ، و هي تزيد من العنف على المستويات المجتمع كافة، مسفرة على آثار مدمرة على الضحايا، تمتد لفترات طويلة. فالأطفال الذين كانوا بالأمس يعتبرون ثروة مشتركة أصبحوا اليوم هدفا لمؤامرات شيطانية [3].

ولم يكن يوجد لوقت قريب أي توافق في الآراء بخصوص مسألة بيع الطفل أو الاتجار بهم فالمفهوم التقليدي لهاتين الكلمتين هو أنهما تخصان حصرا الممتلكات العينية أو الشخصية وأن المقابل يكون دائما السعر النقدي أو العيني، مما صعب مهمة وضع تعريف دقيق لبيع الأطفال و الاتجار بهم وذلك لأن الطفل ليس ولا يجب أن يكون من الناحية القانونية والأخلاقية موضع مقايضة أو تجارة. ولكن وجود هذه الظاهرة كحقيقة واقعية ومنتشرة بشكل مرعب يجعل أمر وضع تعريف لها ضرورة حتمية[4].

---

[1]-عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، 2010م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 432.

[2]-تنص المادة 2 منه على انه لا يجوز للقصر و المحجور عليهم أن يمارسوا بأنفسهم مهنة بائعي المشروبات ويعاقب القاصر على هذا الفعل بدل الحماية وذلك بدفع غرامة من 500إلى 10000 دينار جزائري، وفي حالة العود يمكن مضاعفة الغرامة وكذلك الحكم بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

[3]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 431-432 .

[4]- بشرى سليمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 241.

ولكن هناك بعض التعاريف بشأن الخطف و البيع و الاتجار بالأطفال من بينها:

1/ بيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال التعويض[1].

وهناك تعريف آخر وهو: يقصد ببيع الطفل هو مبادلة الطفل أو أي جزء منه بمال أو بمنفعة أو بأي شكل آخر من أشكال التعويض[2].

2/ جريمة الاتجار بالبشر: وهي انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة و سرية عبر الحدود الوطنية و الدولية بقدر كبير من البلدان النامية و بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء و الأطفال على التعرض لحالات قهرية و استغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح لمستخدميهن و المتاجرين بهن و المنظمات الإجرامية. وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الإجبار على العمل في المنازل و الزواج الكاذب و العمالة الخفية و التبني الكاذب[3].

ويمكننا أن نعرف الاتجار بالأشخاص أنه: " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال"[4] .

و قد عد بيع الأطفال والاتجار بهم في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال أنهما مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم. و من جهة أخرى يؤكد برنامج العمل لمنع البيع و الدعارة و التصوير الإباحي للأطفال الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في القرار 74/192، أن الاتجار بالأطفال و بيعهم إن هما إلا صيغتان حديثتان من صيغ الاسترقاق [5].

---

[1]- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم البغاء والمواد الإباحية، المادة 2.

[2]- بشرى سليمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 243.

[3]- قرار الجمعية العامة رقم 166/49، حول تعريف الاتجار بالأشخاص.

[4]-المادة 3 الفقرة أ من البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[5]- بشرى سليمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص244

3/ جريمة الاختطاف: تعد جريمة اختطاف المواليد والأحداث من أخطر الجرائم التي تستهدف الإنسان الحي وتؤثر تأثيرا بالغا عليه وعلى الأسرة ككيان اجتماعي بما تسببه من خوف وقلق واضطراب، وسوف نتناول هذا الموضوع فيما يلي:

أ- اختطاف المواليد: قد يتم خطف الطفل حديث الولادة من والديه، و يقوم بإخفائه بباعث الرغبة في تملك هذا المولود ونسبته إلى غير والديه أو أن يقوم بالضغط على والدي المخطوف بهدف ابتزازهما بهدف الحصول على فدية مالية مقابل إعادته إلى والديه.

ولتحقق هذه الجريمة يلزم أن يخرج المولود من بطن أمه، وهو يتمتع بصفة الحياة الإنسانية، ويصدق هذا الوصف حتى مع وجود تشوهات خلقية أو عيوب جسدية مادام الكائن حاصل على مجمل الصفات الآدمية [1]. وقد تقع الجريمة بصورة أخرى غير مجرد سرقة المولود من أمه ونسبته إلى غير والديه وذلك إذا قام الجاني بإبدال المولود بمولود آخر، إما بسبب الرغبة في الحصول على هذا المولود بالذات لأنه ذكر والآخر أنثى، أو لن هذا المولود ولد حيا والآخر ميتا، أو مشوها، أو معاقا، أو غير ذلك، وقد يكون الخطف لمجرد النكاية بأسرة المولود، أو الحصول على منفعة معينة سواء مالية، أو غيرها.

ب- اختطاف الأحداث: في سن الطفولة يكون الصغير محتاجا للرعاية والمحافظة، ونظرا لحالة الضعف التي يكون فيه الطفل سواء كان ضعفا عقليا لا يقدر الأمور وعواقبها، أو كان ضعفا جسديا، وسواء كان الطفل ذكرا أو أنثى فهو محتاج إلى هذه الرعاية والحماية من مختلف الأخطار التي يمكن أن تقع عليه، ولعل أشد الأخطار هو الاعتداء على حرية الطفل ونزعه ممن لهم حق رعايته والمحافظة عليه واختطافه منهم.

1-إن النقص في بعض الحواس كاليدين، أو الرجلين، أو العينين، أو غيرها من الحواس مادام هذا النقص لم يخرجه عن صفة الإنسان الحي لا يؤثر على مجمل وصف هذا المولود بأنه إنسان.

ويعني الاختطاف: إبعاد المخطوف عن الذين لهم حق رعايته، وسواء تم الاختطاف باستخدام قوة مادية أو معنوية، أو عن طريق الاستدراج بالحيلة بغض النظر عن دافع الاختطاف الانتقام، إشباع الغريزة الجنسية، البيع... إلخ[1].

إذن هذا فيما يخص تعريف هذه الجرائم.

أما فيما يخص الإحصائيات عن التجارة في الآدميين: فتشير الدراسات لمؤسسات بحثية عن هذه التجارة أن هناك نحو مليوني إنسان يتم الاتجار بهم سنويا أغلبهم من النساء والأطفال ولأسباب متعددة أهمها:

_سرعة الأرباح حيث يبلغ سعر الضحية من 2000 إلى 10000 دولار أمريكي.

وتشير إحصائيات الأمم المتحدة أن تجارة البشر من الأطفال تصل إلى 2.46 مليون طفل [2] .

_وكذلك من صور اختطاف الأطفال أو الاتجار بهم أو بيعهم عمليات التبني الزائف، وذلك من البلدان النامية إلى البلدان المتطورة، ففي كمبوديا اتهم ملجأ للأيتام بشراء الأطفال و بيعهم للأجانب الذين يرغبون في تبني أطفال كمبوديين وقد اختفى بعض الأطفال دون موافقة أبويهم[3].

وحسب تقدير منظمة اليونيسيف فإن أكبر مستورد لهؤلاء الأطفال هو: الولايات المتحدة الأمريكية تليها فرنسا ثم ألمانيا ثم البلدان لاسكندنافية ثم هولندا فالنمسا. كما تؤكد هذه المنظمة أن الدول الصناعية وحدها تستورد خمسة ملايين طفل للتبني معظمهم يأتي من دول إفريقيا و أوروبا الشرقية و أمريكا اللاتينية [4].

إن الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر بتاريخ 2 ديسمبر 1949م، أقرت أنه يجب التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة، وعلى وجه

[1]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، 2006، المكتب الجامعي الحديث اليمن، ص94-99.

[2] - مافيا تجارة البشر تتوحش، يوم الخميس 23 أكتوبر 2014م، الجزيرة - YOU TUBE

[3]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 433.

[4]- بشرى سليمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 257.

الخصوص الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولاسيما النساء و الأطفال من الاستغلال[1].

واختطاف الأطفال قد لا يكون الهدف منه الابتزاز و كسب المال من المخطوف وعائلته فقط، بل يؤدي إلى اقتطاع عضو حي من جسم المخطوف الحي لبيعه إلى شخص آخر يحتاج إليه ليبقى على قيد الحياة كونه قادراً ماديا على دفع الثمن الباهظ له، وهي تعتبر تجارة سوداء بالأعضاء البشرية، تأتي فيها السلع من البلدان البائسة إلى أسواق البلدان الثرية[2].

الفرع الرابع: جريمة البغاء و الاستغلال في الدعارة و المواد الإباحية

بادئ الأمر نستطيع القول أن ممارسة الجنس مع الأطفال لم يعد مقصورا على الشواذ من الأشخاص فقط، بل أصبح ظاهرة عالمية، يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم، وقد تطورت هذه الظاهرة مؤخراً لتصبح وسيلة من وسائل الجذب التي تجني منها بعض الأقطار ملايين الدولارات.

والأطفال يتعرضون لهذه الظاهرة لأنهم يعتبرون فريسة سهلة لمجرمي البغاء و الدعارة، وهم بذلك يتعرضون لأبشع صور الاستغلال، و لهذا حرصت الأمم المتحدة على مكافحة هذه الظاهرة على المستوى العالمي، من خلال الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير، والتي أقرتها الجمعية العامة في 23 ديسمبر 1943م، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية في 18 كانون الثاني 2002 [3].

وقد أقرت الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير:

1- التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر من الجنسين لأغراض الدعارة..... [4].

---

[4]-الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر1949، المادة 17.

[1]-د/ بشرى سليمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص263-264.

[3]- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 145.

[4]- المادة 17 من الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير.

2- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام، بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولاسيما النساء و الأطفال لخطر الدعارة[1].

أما فيما يخص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لعام 2002م[2] فقد جاء في مواده:

أ- تحظر الدول الأطراف بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية كما هو منصوص عليه في البروتوكول[3].

ب- يقصد باستغلال الأطفال في البغاء الأطفال، استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية فهو يعني تصوير أي طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض [4].

ج- كما تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف و الإقليمية لمنع و كشف و تحري و مقاضاة و معاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية [5].

ويقصد ببغاء الأطفال بأنه: هو استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

أما المواد الإباحية عن الأطفال فهي: أي تصوير لطفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية. ويعتبر التصوير الإباحي للأطفال عملية تجارية بأجسام الأطفال، حيث تؤخذ بعض الصور للطفل و هو في حالة عراء و أوضاع جنسية إغرائية، سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أم لم يقترن[6].

---

[1]- المادة 20 من نفس الاتفاقية.

[2]- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 147.

[3]- المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية .

[4]- المادة 02 / فقرة (ب)، (ج) من نفس البروتوكول.

[5]- المادة 10 من نفس البروتوكول.

[6]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 383-384.

وهناك تعريف آخر للبغاء بأنه: "مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز. وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبها ذكر وتعرف بالدعارة إذا ارتكبتها أنثى. وعليه فإن البغاء يشمل الفجور والدعارة، ويتعلق بأفعال الفحش التي تعني كل فعل يقع من شخص على نفسه أو غيره لإشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة سواء كان هذا الفعل طبيعيا أو شاذا مخالفا للطبيعة".

وقد أصبحت ظاهرة بغاء الأطفال في السنوات الأخيرة من الأمور التي تثير القلق الدولي، إذ يتم بيع الأطفال وتهريبهم بشكل سري عبر الحدود إلى الأسواق الجنسية في العديد من الدول عن طريق خداعهم، ليتم استغلالهم في تجارة الجنس بأشكال مختلفة. وعلى الرغم من تجريم القانون الدولي لهذه الجريمة، إلا أنها مظهر من مظاهر الحياة الاقتصادية في نحو (30) دولة لاسيما في آسيا وأمريكا اللاتينية، كذلك أصبح بغاء الأطفال في جنوب أفريقيا من الظواهر المتنامية والنشاطات المنظمة [1] .

المطلب الثاني: الجرائم ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال

تكتسب هذه الجرائم الطبيعية الدولية لأن الأفعال المكونة لها ترتكب من جانب دولة ضد دولة أخرى، إما عن طريق سلطتها أو بمساعدتها أو عن طريق جماعة تريد تدمير كيان الدولة. و من بين هذه الجرائم: جريمة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة، و جريمة الإبادة الجماعية ضد الأطفال.

الفرع الأول: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

أشرك الأطفال منذ قرون في النزاعات المسلحة، حيث كان للأطفال في الحرب العالمية الثانية دورا في حركات المقاومة في أوروبا، وتعرضوا لعمليات إبعاد بعد إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم في المعسكرات. إلا أنه في السنوات الأخيرة تميزت بظهور نزاعات تواجه فيها الجيوش الجماعات المسلحة و حرب العصابات و النزاعات العرقية أو حتى نفس العرق، واختلط المدنيون مع المقاتلين وأصبح من الشائع رؤية الأطفال، و حتى الصغار جدا منهم في ميادين القتال. و كشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية في عام 2002 أن نحو 300 ألف طفل على الأقل يعملون كجنود في المنظمات والجماعات المسلحة و يشاركون في العمليات القتالية، و أن الكثير من هؤلاء الأطفال دون سن

[1]-بشرى سليمان العبيدي، مرجع سابق، ص304-305.

العاشرة. وإن ما يقرب 500 ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في ميليشيات عسكرية ومنظمات شبه عسكرية، ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون في المنظمات العسكرية بصورة عامة 800 ألف طفل وهو رقم مخيف[1].

وحسب إحصائيات بعض المنظمات الإنسانية يقدر عدد تجنيد الأطفال بحوالي 300 ألف طفل في أكثر من 30 بلد، في حين أن إحصائيات منظمة اليونيسيف تشير إلى تجنيد أكثر من 250 ألف طفل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية [2] .

_ وفي 2012م تلقت الأمم المتحدة تقارير عن قيام الجماعات المسلحة الإسلامية بتجنيد الأطفال عبر الحدود ومخيمات اللاجئين في كل من بوركينا فاسو، موريتانيا والنيجر [3] .

_ وفي صدر عام 2013م عن منظمة اليونيسيف أن سوريا أصبحت أحد الأماكن الخطيرة في تجنيد الأطفال، بحيث يوجد أكثر من 10-15 بالمائة من الأطفال مقاتلون في تنظيم داعش.

_وفي تقرير آخر للأمين العام للأمم المتحدة المقدم لمجلس المن بتاريخ 15 ماي 2014م، فإن ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة المنتشرة على نطاق واسع في كثير من المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة، حيث وثقت الأمم المتحدة في عام 2013م حالات تشمل ما يربو على 4 آلاف طفل، ولكن التقديرات تشير إلى أنه تم تجنيد واستخدام الآلاف غيرهم [4] .

بالإضافة إلى حالات التجنيد في اليمن لعام 2015م قد بلغت أكثر من 720 حالة، ما يعادل أربعة أضعاف حالات التجنيد المرصودة لعام 2014م. والتي بلغت 156 حالة [5] .

---

[1]- نفس المرجع، ص 353.

[1]-نوزاد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، العدد 600، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص601.

[3]- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في مالي، 14 أفريل 2014م، S / 2014/267.

[3]-جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المسلح بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، 2014أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، م/2015م، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 195.

[4]-جمال عبد الكريم، حماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المسلح بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، 2014أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، م/2015م، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 195.

إذن فمشكلة تجنيد الأطفال أصبحت ظاهرة عالمية، وذلك في الكثير من الدول فمثلا في سيريلانكا هناك أطفال يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة و هناك من يعملون مقاتلين في أفغانستان و السودان. و ما هذا إلاَّ مثال في بعض الدول. ويعد تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة أو استخدامهم من أجل المشاركة في الأعمال الحربية أو ضمهم إليها جريمة حرب [1].

كما نصت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م: **" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة لكي تضمن ألا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم 15 في الحرب".**

كما نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل على أنه على الدول الأطراف اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا يشارك من هم دون 18 عاما من أفراد قواتها المسلحة بأعمال عسكرية بشكل مباشر. و أيضا على الدول الأطراف أن تتأكد أن لا يتم إجبار أي فرد لم يتجاوز عمره 18 سنة على الانضمام إلى القوات المسلحة [2].

وأيضا تطرق البروتوكول الأول لعام 1977م على عدم إشراك الطفل في النزاع المسلح الدولي قبل بلوغه سن الخامسة عشر، و أوجبت على أطراف النزاع الامتناع بصفة خاصة عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، وفي حالة تجنيد من بلغوا سن خمسة عشر سنة ولم يبلغوا ثماني عشر سنة يجب على أطراف النزاع أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا [3].

هذا و يجند الأطفال بطرائق عديدة، فقد يقسرون على التجنيد أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون أو قد يرغمون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم [4].

و تعتمد هذه الجماعات على تجنيد الأطفال و ذلك بسبب أن الأطفال يسهل التحكم بهم أكثر من الراشدين، كما يقومون بالقتل و يطيعون الأوامر دون تفكير[5].

---

[1]- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 164.

[2]- إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ص 105.

[3]- المادة 77 فقرة 3 من البروتوكول الأول 1977م .

[4]- بشرى سليمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 345.

[5] الطفولة المهددة، وضع الأطفال في العالم، تقرير اليونيسيف 2005، ص 44.

ولا يقتصر التجنيد على الذكور فقط بل هناك العديد من الإناث يجندن و يشركن في القتال أو لخدمة الجنود، و غالبا ما يستخدمن لأغراض الطبخ والخدمات الجنسية للقادة والجنود[1].

الفرع الثاني: جريمة الإبادة ضد الأطفال

يتجسد جوهر هذه الجريمة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها، وذلك نظرا لما تنطوي عليه من مجافأة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية جمعاء بأضرار بالغة السوء من عدة نواح قد تساهم بها هذه المجموعات، فضلا عن مجافاتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة.

وإذ أن التاريخ يحمل أمثلة عديدة لجرائم إبادة الجنس البشري لجماعات عدة إما لصفتها العنصرية، أو الدينية، أو السياسية أو غير ذلك [2] .

شكلت جريمة الإبادة الجماعية، وعلى مر العصور، خطراً كبيرا على الإنسانية، لكونها تسببت في هلاك الآلاف من الأبرياء. فكانت لجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية آثار مدمرة على المجتمع الدولي، الذي عمل على إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع تكرار مثل تلك المذابح. وهو ما تم بتبني اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م، التي جعلت جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح و مبادئ الأمم المتحدة [3].

و قد عرفت هذه الاتفاقية جريمة الإبادة بأنها:

أي فعل من الأفعال التالية، إذا ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

---

[1]- بشرى سليمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 356.

[2]-نفس المرجع، ص375.

[3]- محمد غازي ناصر الجنابي،التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 195.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى [1].

و قد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإبادة جريمة دولية، وجاء في قرارها رقم 1/96 الصادر في 1946/12/11م.

"... الجمعية العامة لذلك تعزز اعتبار الإبادة جريمة وفقا للقانون الدولي التي يستنكرها المجتمع الدولي... " [2].

و ما يمكننا ملاحظته على المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها أنها في الفقرتين (هـ) و (د) حددت الأطفال خاصة.

و الفقرتين (أ) و (ج) توصف بأنها إبادة طبيعية، أما الفقرة (د) فهي إبادة بيولوجية، أما الفقرة (هـ) فهي إبادة ثقافية[3].

هذا و تمتاز هذه الجريمة بخصائص عدة أهمها:

1- أنها جريمة دولية بطبيعتها ومن ثم فان المسؤولية المترتبة عليها مزدوجة، تقع على الدولة وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجريمة.

2- يعاقب على هذه الجريمة سواء ارتكبت أثناء الحرب أو زمن السلم، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا ارتكبت ضد جماعة ذات عقيدة معينة أو عرق أو دين أو عنصر.

3- لا تعد من الجرائم السياسية التي تحول دون تبادل المجرمين، لذا على الدول أن تقوم بتبادل الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجريمة أو تسليمهم و عدم منحهم حق اللجوء السياسي[4].

---

[1]- المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948م .

[2]- محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة مصر، 2009، ص68-69.

[3]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص516 -517.

[4]- بشرى سليمان حسين العبيدي، ورجع سابق، ص 378.

بسبب ما يتعرض إليه الأطفال من أبشع صور الانتهاكات لهم ولحقوقهم، كان لابد من وجود قواعد وآليات تحرم هذا، وتعترف بالطفل وتقوم بصيانته وصياغة وكفالة حقوق تمكنه من الحفاظ على حياته وأن يعيش حياة كريمة.

وقد ارتأينا أن نقسم هذا الفصل كالتالي:

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني و الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني و الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل.

تحرم قواعد القانون الدولي الإنساني الاعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية.

و يلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949، و التي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. كما تعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في 17 مادة على الأقل و تكمن هذه الحماية من خلال بروتوكولي 1977م. هذا إضافة إلى الحماية التي تكفلها بعض الهيئات الدولية التي تعنى بحماية الطفل و المحافظة على حقوقه .

ومن خلال هذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، أما المطلب الثاني نتناول فيه الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الطفل.

يمنح القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية واسعة النطاق، ففي حالة نشوب أي نزاع مسلح، سواء كان دولي أو غير دولي، يستفيد الأطفال من الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية، وبناء عليه تكفل لهم المعاملة الإنسانية وتطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني. ونظرا لشدة ضعف الأطفال، فإن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م، تنص على نظام للحماية الخاصة للأطفال. وهذه الحماية العامة والخاصة هي ما سوف نتطرق إليه في الآتي:

الفرع الأول: الحماية العامة للطفل.

أولى القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية السكان المدنيين في النزاع المسلح الدولي، حيث جاء الباب الرابع من اللحق الثاني لعام 1977م مقررا تلك الحماية، فتنص المادة 13 من نفس اللحق على أن السكان المدنيين يتمتعون بالحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[1]

عند نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[2] . وتطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص، لاسيما فيما يتعلق بكل من: احترام الحياة والسلامة البدنية و المعنوية، حظر الإكراه و العقوبات البدنية، التعذيب والعقوبات الجماعية و الأعمال الانتقامية[3].

هذا بالإضافة إلى قواعد البروتوكول الإضافي الأول المتعلقة بالأعمال الحربية، و من بينها مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، و حظر شن هجمات على المدنيين [4].

و عند نشوب نزاع مسلح غير دولي، يحق للأطفال أن يتمتعوا بالضمانات الأساسية الممنوحة للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية [5].

و يتمتعون أيضا بالمبدأ الذي ينص على أنه: لا يجوز أن يكون كل من السكان المدنيين عرضة لأي هجوم[6].

أولا: الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية.

---

[1]- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية، القاهرة 2000م، ص85

[2]- مقال بعنوان الحماية القانونية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[3]- المواد من 28 إلى 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

[4]- المادتان 48 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

[5]- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.

[6]- البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13.

يتمتع الطفل في حالة وقوع نزاع مسلح، سواء كان دولي أو غير دولي، بالحماية الدولية للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والصحية في جميع الأوقات ومعاملته معاملة إنسانية، وحمايته من كل ما يشكل خطرا عليه وبشكل خاص أعمال العنف والتهديد.

كما ورد في البروتوكول الأول على أنه: يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو لسبب آخر[1].

و ورد في البروتوكول الثاني أنه: يجب توفير الرعاية والمعونة للطفل بالقدر الذي يحتاجون إليه[2].

وقد أكدت المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م أنه: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

ويمكننا بالتالي القول بأن جميع الأعمال العدائية ممنوعة ومحظورة كالقتل والتشويه والإكراه والتعذيب والمعاملة اللا إنسانية القاسية لأي سبب من الأسباب[3].

1- حضر الإكراه والعقوبات البدنية والتعذيب: نصت المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين من أجل الحصول على معلومات[4].

كما نصت المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة على اتفاق الأطراف السامون والمتعاقدون النص على حظر التعذيب بشتى صوره وحظر المعاملة اللاانسانية للمحافظة على كرامة الإنسان، ومن صور التعذيب أن يكون ببتر الأعضاء أو إجراء التجارب العلمية أو الطبية[5].

---

[1]- المادة 1/77 من البروتوكول الأول لعام 1977م.

[2]- المادة 2/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977م.

[3]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، ط 2006، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 89-91.

[4]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 360.

[5]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 90-91.

2- حضر العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية: ورد في اتفاقية جنيف الرابعة أنه: لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصيا والعقوبات الجماعية محظورة[1]، ومن بين العقوبات الجماعية المحظورة التدمير الشامل لمساكن المدنيين، واحترام الملكية الخاصة للسكان المدنيين أي عملية السلب محظورة على اعتبار أن الملكية الخاصة من الحقوق الراسخة والمحمية بموجب القوانين الوطنية، والقانون الدولي كما كانت ضمانات أساسية ممنوحة لهؤلاء الأشخاص لاسيما حظر العقوبات الجماعية والأعمال الانتقامية، وبالتالي وضعت القوانين الدولية التي تستهدف حماية المدنيين وممتلكاتهم التي ليست لهم علاقة بالحرب.

ثانيا/ مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وحظر الهجوم على السكان المدنيين

المدنيون هم الذين لا يقومون بدور مباشر في الأعمال العدائية، ويتمتعون بحماية يوفرها لهم البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977م.

وعلى المقاتل عدم توجيه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحا يدافعون به عن أنفسهم [2].

ومن الأعمال المحظورة: إقامة أهداف عسكرية وسط تجمعات سكانية أو بالقرب منها، وحضر الهجمات العشوائية كالقصف بالقنابل[3].

كما ورد في البروتوكول الإضافي الأول 1977م في المادتين 48 و 51 المتعلقة بإدارة العمال الحربية ، ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ومبدأ حظر شن هجمات على المدنيين[4]. حيث تنص المادة 48 " تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

---

[1]- المادة 1/33 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.

[2]- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة 1، 2011م، ص 9.

[3]- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة لإسكندرية، 2007، ص 91.

[4]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، 342.

أما المادة 51 الفقرة 2 فتنص على:"أنه لا يجوز أن يكون السكان المدنيين بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين ".

ووفقا للمادة 48 من نفس البروتوكول، فإن على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بحيث توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[1].

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال.

تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1949م العديد من القواعد الخاصة بحماية الأطفال، إلا أن هذه القواعد لم توضع بشكل صريح، كالتزام عام بالحماية الخاصة للأطفال في هذه الاتفاقية. و لكن البروتوكول الإضافي الأول عمل على سد هذا الفراغ بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالمنازعات المسلحة غير الدولية.

1-الرعاية الخاصة للأطفال.

لا تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على أي مادة تعتبر أساسا لهذه الحماية. أما المادة 77 من البروتوكول الأول تنص على أنه: يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص. وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء و يجب أن تهيئ لهم العناية و العون. أما الحماية خلال المنازعات المسلحة غير الدولية بحيث تنص المادة 3/4 على أنه: يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه.

[1]- نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط 2010م، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص 363.

ثم إن المادة الرابعة من البروتوكول الثاني توضح مدى الأهمية التي أولت لحماية الأطفال خلال المنازعات المسلحة الغير دولية[1].

كما يعتبر البروتوكول الأول على أن حالات الولادة و الأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى و المرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية[2].

2- أهمية الأسرة بالنسبة للطفل.

تنص المادة (82) من الاتفاقية الرابعة تنص على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة، و على الأخص الوالدان و الأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد، إلا في بعض الحالات التي يقتضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية... و يجوز للمعتقلين أن يطلبوا اخذ أطفالهم غير المعتقلين الذين يتركون دون رعاية عائلية ليعتقلوا معهم". كما تنص المادة ذاتها على أن يقيم أفراد العائلة الواحدة المعتقلون، كلما أمكن في نفس المبنى و يخصص لهم مكان إقامة منفصل عن باقي المعتقلين، مع التسهيلات اللازمة للمعيشة في حياة عائلية [3].

و تنص المادة (49) على انه:"في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة".

و تقضي المادة (2/76) من البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية القصوى للنظر قضايا الأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات، إن كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن.

---

[1]- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الحمر، بعثة القاهرة 2003، ص 190.

[2]- المادة 8/أ من البروتوكول الأول لعام 1977م.

[3]- نوال سبج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و العيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2010، ص 106.

و تنص المادة ذاتها على انه:"ينبغي قدر المستطاع عدم إصدار حكم بالإعدام على أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن". أما الفقرة الثالثة من نفس المادة فتنص على انه:"لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في مثل هؤلاء النسوة".

كما نصت المادة (1/78) على أنه: لا يمكن إجراء النقل إلا بشروط مشددة و بموافقة المسؤولين عن الطفل، كما يتعين جمع معلومات عن كل طفل لتسهيل عودته إلى أسرته".

3-جمع شمل أسر الأطفال.

إن حق الوحدة العائلية في الحماية مكفول في نصوص اتفاقية جنيف و البروتوكولين الإضافيين لها. حيث يقضي البروتوكول الأول في المادة 74، بأن تيسر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتتت نتيجة المنازعات المسلحة أما فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة غير الدولية[1]. فينص البروتوكول الثاني على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة[2].

و يجب أيضا إعطاء الأولوية للنظر في شأن الأمهات المقبوض عليهن أو الأسيرات، إذا كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن. و يجب عدم إصدار حكم الإعدام على أمهات الصغار اللواتي يعتمد عليهم أطفالهن[3].

4-إطلاق صراح الأطفال:

تنص المادة (132) من الاتفاقية الرابعة، على بذل قصارى الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن صغار الأطفال و الأمهات ذوات الرضع، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محال إقامتهم أو

---

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، مرجع سابق، ص346.

[2]- تنص المادة 3/4 من البروتوكول الثاني على أنه إذا تفرق الأطفال و أفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصالات بينهم و جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم.

[3]- المادة 76 من البروتوكول الأول، الفقرة 2 و3.

إيوائهم في بلد محايد. أما في حالة ما إذا وقع الأطفال في قبضة العدو فإنهم يستمرون في التمتع بالحماية الخاصة المقررة لصالح الأطفال[1] .

5-حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكولي 1977م:

جاء البروتوكول الأول لعام 1977م تعبيرا عن التقدم الهائل في مجال حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية، فقد منحه حماية إضافية من الآثار الناجمة عن الأعمال العدائية، بل أنه نظم و لأول مرة مشاركته في هذه الأعمال [2]. و لقد تحدد السن الذي لا يجوز للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية ، و استقر الرأي على اختيار سن 15 بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 عقب الحرب العالمية الثانية[3].

و يلزم البروتوكول الإضافي الأول بموجب المادة 2/77 الدول باتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون 15 من عمرهم من المشاركة في الأعمال الحربية، و يحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة، و يشجع أطراف النزاع على تجنيد الأكبر سنا من بين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة [4].

و في حالة وجود نزاع مسلح غير دولي، فقد أشار البروتوكول الثاني إلى السن الذي لا يحق للأطفال دونه أن يشاركوا في الأعمال العدائية فنصت المادة 4/ج منه على ما يلي: "لا يجوز تجنيد

---

[1]- المادة 77 من البروتوكول الأول.

[2]- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، دار هومة الجزائر 2009، ص 173.

[3]- فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 108.

[4]- رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة 2006، ص 65.

و لقد اعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم 15. و لكن حتى يراعى هذا الاقتراح، اتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين 15 و18، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا.

الأطفال دون 15 في القوات أو الجماعات المسلحة، و لا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية" .

وقد كان البروتوكول الإضافي الثاني أكثر صرامة، إذ أنه يحظر تجنيد الأطفال دون 15 من العمر، و كذلك مشاركتهم في العمليات العدائية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة [1].

6-إجلاء الأطفال:

تناول البروتوكول الأول موضوع إجلاء الأطفال، بحيث ينص: "على أنه لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت الضرورة ذلك لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل، و يقضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف من رعاية هؤلاء الأطفال" [2] .وتنص المادة 17 من الاتفاقية الرابعة على: " أنه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة ".

وتشرف الدولة الحامية على هذا الإجلاء بالاتفاق مع الأطراف المعنية، مع اتخاذ كافة إجراءات الحماية و الأمن لضمان سلامة الأطفال سبب هذا الإجلاء، كما يتعين على الجهات المشرفة على عمليات الإجلاء متابعة و تزويد الأطفال أثناء وجودهم خارج البلاد بالتعليم الديني و الأخلاقي وفقا لرغبة الأولياء.

[1]- المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني1977م.

[2]-المادة 78 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

و يتعين على الجهات المكلفة بترحيل الأطفال و الجهة المضيفة إعداد بطاقات لهؤلاء الأطفال تحتوي على مجموعة من المعلومات تتعلق بحالة الطفل مرفوقة بصورة شمسية تسلم إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية تسهيل عودة الأطفال إلى أوطانهم[1].

7- الطفل الأسير:

كفل له البروتوكول الاختياري الأول لعام 1977م الذي ينص على أنه: "إن حدث في حالات استثنائية أن اشتراك الأطفال دون سن 15 في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يضلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب" [2].

أما بالنسبة للوضع القانوني للأطفال المقاتلين أسرى الحرب:

- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و 18 سنة: وهم المجندون في القوات المسلحة لهم صفة المقاتل، و في حالة اعتقالهم يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني حسب مفهوم اتفاقية جنيف الثالثة و هو أيضا ما نص عليه البروتوكول الأول في المادة (2/43) الخاصة بالقوات المسلحة و المادة (2) من النظام الخاص بقوانين الحرب البرية و أعرافها الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907م .
- الأطفال دون 15سنة: رغم ما نص عليه البروتوكول الأول في المادة (2/77) من حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر، فانه في حالة الأطفال الذين جندوا بالقوات المسلحة أو التحقوا بها طوعا سيتمتعون أيضا بصفة المقاتلين و بوضع أسرى الحرب إذا اعتقلوا ويستمرون في الانتفاع من الحماية الخاصة التي يمنحها القانون الدولي الإنساني.

8-معاملة المقاتلين أسرى الحرب:

1-رحال سمير، مرجع سابق، ص 63.

2- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 207 .

بالنسبة لمعاملة الأطفال، فيجب أن يحظى الأطفال المقاتلون الذين اعتقلوا بمعاملة متميزة نظرا لصغر سنهم، وهو ما نصت عليه المادة (16) من الاتفاقية الثالثة والمادة (1/49) من نفس الاتفاقية، و المادة (4/77 و 5) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.

9-الطفل و عقوبة الإعدام:

تتضمن المادة (68) من الاتفاقية الرابعة على أنه: " لا يجوز في أي حال إصدار حكم بالإعدام على شخص محمي، إذا كان سنه يقل عن (18) ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة".

كما يحظر البروتوكول الأول في المادة (5/77) تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا الثامنة عشر من عمرهم وقت ارتكاب جريمته.

أما البروتوكول الثاني، فينص في المادة (4/6) على انه:"لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة.

10- الإغاثة:

تنص المادة (23) من الاتفاقية الرابعة على:"ضرورة السماح بحرية مرور جميع رسالات الإمدادات الطبية و مهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين حتى و لو كانوا من الأعداء و كذلك حرية مرور جميع الرسالات الضرورية من المواد الغذائية و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة و النساء الحوامل و حالات الولادة".

و فيما يتعلق بالأطفال الذين يعتقل آباؤهم، تنص المادة (81) على عدم ترك الأطفال بدون مساندة، و يجب على الدولة الحاجزة أن تقوم بإعالة الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذا لم تكن لديهم وسائل معيشة كافية أو كانوا لا يستطيعون التكسب".

و طبقا للمادة (89) من الاتفاقية:"تصرف للأمهات المرضعات و للأطفال دون الخامسة عشر من العمر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية".

و ينص البروتوكول الأول في المادة (1/70) "على إعطاء الأولوية للأطفال و حالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث".

و طبقا للمادة (1/78) من البروتوكول الأول، يمكن إجلاء الأطفال مؤقتا إذا كانوا بحاجة إلى عناية صحية أو طبية.

11- تعليم و ثقافة الطفل:

تنص المادة (24) من الاتفاقية الرابعة بأنه على:"أطراف النزاع أن تضمن في جميع الأحوال قيام الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا أو انفصلوا عن أسرهم بممارسة شعائر دينهم و مواصلة تعليمهم، و يجب أن يعهد تعليمهم بقدر الإمكان إلى أشخاص من نفس ثقافتهم التقليدية".

و تنص المادة (50) من نفس الاتفاقية على" واجب دولة الاحتلال في تسهيل الإدارة الجيدة بجميع المنشات المخصصة لتعليم الأطفال، و على دولة الاحتلال إن تتخذ الترتيبات اللازمة لرعاية و تعليم الأطفال الذين فقدوا والديهم أو انفصلوا عنهم كلما أمكن بواسطة أشخاص من نفس جنسيتهم و لغتهم و دينهم، و الذين لا يمكن أن تتوفر لهم العناية المناسبة بواسطة قريب أو صديق".

وتنص المادة (94) من نفس الاتفاقية على أنه:"يجب السماح لهم بالذهاب للمدارس إما في مكان الاعتقال أو خارجه".

بالإضافة إلى نص المادة (2/78) من البروتوكول الإضافي الأول، والتي تتعلق بإجلاء الأطفال بأنه: "يتعين متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد-جهد الإمكان- بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني و الأخلاقي وفق رغبة والديه".

أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فتنص المادة (1/3/4) من البروتوكول الثاني على أن:"الأطفال يجب أن يتلقوا التعليم، بما في ذلك التربية الدينية و الأخلاقية، وفقا لرغبات أبائهم أو أولياء أمورهم".

12-الرسائل العائلية:

طبقا للمادة (25) من الاتفاقية الرابعة:"يسمح لجميع الأشخاص المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بواسطتها بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم- أينما كانوا- و إن يتسلموا أخبارهم، و تسلم هذه الرسائل بسرعة دون تأخير لا مبرر له".

13-تسجيل الأطفال:

طبقا للمادة (50) من الاتفاقية الرابعة:"على دولة الاحتلال أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصية الأطفال و تسجيل نسبهم". و تنص أيضا على انه:"لا يجوز بحال ما إن تغير حالتهم الشخصية أو تدخلهم في تشكيلات أو منظمات تابعة لها".

و تلزم المادة (24) من نفس الاتفاقية "أطراف النزاع في اتخاذ التدابير اللازمة لتمييز شخصية الأطفال دون الثانية عشر من العمر و ذلك بحملهم لوحة لتحقيق الشخصية أو بوسيلة أخرى". و طبقا للمادة (3/78) من البروتوكول الأول، يتعين أن تملا استمارة تسجيل بشان الأطفال الذين تم إجلاؤهم بواسطة من قاموا بترتيب الإجلاء و كذلك سلطات البلد المضيف إذا أمكن ذلك، بغرض تسهيل عودة الأطفال إلى ذويهم ، ويتعين أن تتضمن كل بطاقة على مجموعة من المعلومات بشان الطفل كلما أمكن ذلك، و حيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل.

و تشتمل هذه البطاقة على المعلومات التالية:

لقب أو ألقاب الطفل، اسم الطفل أو أسماؤه نوع الطفل، محل و تاريخ الميلاد، اسم الأب بالكامل، اسم الأم و لقبها قبل الزواج إن وجد، جنسية الطفل، اسم اقرب الناس إلى الطفل، عنوان عائلة الطفل، أي رقم لهوية الطفل، لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، حالة الطفل الصحية فصيلة دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ و مكان العثور عليه، و تاريخ مغادرة الطفل للبلد، ديانة الطفل، إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ) و مكان و ملابسات الوفاة و مكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته [1].

[1]-د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني وثائق وآراء الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2011م، ص .86

المطلب الثاني: الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني

أصبحت حقوق الطفل تحظى في الوقت الراهن باهتمام و دعم كبيرين من قبل المنظمات الدولية، سواء عالمية، حكومية، غير حكومية، المتخصصة أو غير المتخصصة. و هذه المنظمات لها جهود واضحة و بارزة في مجال حماية الطفولة. ومن بين هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما تمنحه من جهود في مساعدة ضحايا النزاعات عامة ة الأطفال خاصة، بالإضافة إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة الذي يهتم بحقوق الطفل و يحميها و يدعمها.

و قد ارتأينا في هذا المطلب أن نتطرق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و صندوق الأمم المتحدة للطفولة، و ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ومساعدة الطفل.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي أعدت مشروع اتفاقيات جنيف و التي أثارت خلافات عديدة بين الدول المجتمعة للاتفاق حول هذا المشروع خاصة المادة 3 المشتركة بين الاتفاقيات الأربع [1].و لأن هناك علاقة وثيقة بين القانون الدولي الإنساني و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذا الأخير يضع على عاتقه مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة[2]. ومن هذا ارتأينا أن نتطرق إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مبادئها و دورها في حماية حقوق الطفل.

أولا/ تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1]- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2003م، ص 75.

[2]- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مستشار المغرب العربي و الشرق الأوسط اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 262.

هي مؤسسة إنسانية، و قانونا منظمة دولية غير حكومية تأسست سنة 1863م،و هي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر [1]، أنشأت أساسا لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، فهي وثيقة الصلة بالقانون الدولي الإنساني، تعمل كآلية لتطبيق أحكامه[2]. ويقع مقرها الرئيسي في جنيف، بالإضافة إلى مراكز دولية في حوالي 80 بلد[3].

و تتكون أيضا من اتحاد الهلال الأحمر الذي تأسس عام 1919م، و تجتمع الحركة الدولية للصليب و الهلال كل سنتين في إطار مجلس المندوبين، أما من حيث المبدأ كل أربع سنوات مع ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية جنيف و ذلك في إطار المؤتمر الدولي للصليب و الهلال الأحمر[4].

ثانيا/ مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

فيما يتعلق بمبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر يوجد هناك مبادئ أساسية، و مبادئ مشتقة، و مبادئ تنظيمية.

1-**المبادئ الأساسية:** وهي تتمثل في مبدأ الإنسانية، و مبدأ عدم الانحياز[5].

2-**المبادئ المشتقة:** وتتمثل في مبدأ الحياد، و مبدأ الاستقلال [6].

---

[1]- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، ص104.

[2]- بلقاسم عزاز رحماني، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تيسمسيلت، 2015، ص 24.

[3]- من الموقع الالكتروني التالي www .incr.org/

[4]- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 177.

- و يرجع الفضل في تبني فكرة تأسيس اللجنة الدولية للصليب الحمر إلى جان هنري دونان، رجل الأعمال السويسري الذي شهد معركة سولفرنيو التي وقعت بين فرنسا و النمسا سنة 1859، والذي صدم من هول ما رأى من فضائع المذبحة حيث قام على إثرها بحملة في جميع أنحاء أوروبا داعيا لمبدأ مفاده أن جنود العدو و الجرحى يستحقون الرعاية الطبية نفسها التي يتمتع بها جنود الدولة.

[5]- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2001، ص370.

[6]- المرجع نفسه، ص 372.

3-**المبادئ التنظيمية:** وهي تتمثل في مبدأ التطوعية، مبدأ الوحدة، و مبدأ العالمية [1].

ثالثا/ دور اللجنة الدولية للصليب للأحمر في حماية الأطفال :

تؤدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية،حيث تتخذ المبادرات وتكرس الجهود لمنع المعاناة البشرية وإزالتها.

في هذا الصدد تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجالين من مجالات الأنشطة وهما:

1-**الأنشطة الميدانية:** تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنفيذ برامج مثل تلك المخصصة للأطفال و تشمل:

- توفير الأغذية المناسبة للأطفال.

-توفير الملابس.

- تقديم المساعدة الطبية والغذائية.

- أعمال التقويم والتعويض للمعاقين بسبب الحرب.

- صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلي أهلهم.

- تدابير حماية الأطفال المصابين والمحتجزين ومساعدتهم.

- تنظيم زيارات إلى معسكرات أسرى الحرب[2].

2-**أنشطة تتعلق بالقانون:** على الرغم من أن الدفع يجب أن يكون في اتجاه ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أننا شهدنا في السنوات القليلة الماضية عددا من التطورات الايجابية به، والتي شملت

---

[1]-نفس المرجع، ص 57.

[2]-جان بكتيه،مبادئ الهلال و الصليب الأحمر، معهد هنري دونان جنيف، ط 2، 1984، ص 35-44.

إصدار اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكولها الاختياري و إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و التصديق على معاهدة أوتاوا لحظر الألغام. و قد عملت اللجنة بمهمة من أجل تحقيق هذه التطورات[1].

و قد أسهمت اللجنة الدولية للهلال و الصليب الأحمر خلال 1955م في انجاز خطة عمل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، والتي تهدف إلى مبدأ عدم التجنيد دون 18 عاما، إعادة المقاتلين إلى الوطن أو الإفراج، المعاملة الملائمة لسن الطفل[2].

كما تنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، فتعمل على ضمان احترام القواعد التي تخول للأطفال حماية خاصة. وتؤكد أيضا على ضرورة مراعاة قدرتهم المحدودة بحكم سنهم،الذي يتطلب اتخاذ تدابير لصالحهم[3].

مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- زيارة أسري الحرب والمحتجزين والبحث عن المفقودين.
- نقل الرسائل بين أبناء الأسرة التي شتتها النزاع.
- إعادة الروابط الأسرية.
- توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية.
- لفت الانتباه للانتهاكات والإسهام في تطوير القانون الدولي[4].

الفرع الثاني: دورصندوق الأمم المتحدة للطفولة –اليونيسيف- في حماية الطفل.

---

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 675-676.

[2]- عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 36.

[3]- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 226.

[4]- خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، الطبعة الثانية،2008م ، دار الجامعين للقاهرة، ص 49.

في 1946/12/11م و بسبب الأوضاع السيئة للأطفال التي خلفتها الحرب العالمية الثانية أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق طوارئ للأمم المتحدة للطفولة، لتوفير الغذاء والدواء و المأوى و الملبس لأطفال الدول التي كانت ضحية هذه الحرب الضروس.

بحيث يعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة، على أن يقدم تقارير بصفة دورية ومنتظمة و التقدم بتوصيات للجمعية العامة [1].

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار 802 (8/د) في أكتوبر 1953م طالبت فيه تعديل مسمي الصندوق من صندوق طوارئ مؤقت إلى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة و فيما بعد تطور نشاطه، 1973م، ومنحت له جائزة نوبل للسلام لعام 1965م، تقديرا لجهوده في العمل من أجل السلام و التقدم و رفاهية الأطفال[2]. وبهذا أصبح جهازا فرعيا دائما منذ العام 1973م[3].

و يتولى أمر الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من 41 عضو يقوم بانتخابهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[4]. و يضطلع المجلس برسم السياسة العامة للصندوق، و فحص طلبات المعونة المقدمة إليه، و تحديد نوع المساعدة التي يقدمها.

أما من الناحية الإدارية فيضطلع بها المدير التنفيذي للصندوق. و تعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها التي على التبرعات و المساهمات التطوعية من جانب الحكومات في الدول الصناعية والمتقدمة من العالم، والتي تصل إلى ثلثي حجم التمويل. أما الثلث الأخير فيتم تدبيره من المصادر الخاصة على وجه

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 228-229.

[2]- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، جامعة عين شمس، 1997، القاهرة، ص 10.

[3]- عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 34.

[4]- عائشة راتب، التنظيم الدولي، 1989م، دار النهضة العربية، ص 252.

الخصوص من عائد بيع بطاقات المعايدة و هدايا اليونيسيف، إضافة إلى التبرعات التي تقدمها الهيئات و رجال الأعمال[1].

إن العمل الأساسي الذي تقوم و تضطلع به اليونيسيف هو مساعدة حكومات البلدان النامية، على تحسين نوعية حياة أطفالها و لقد عملت اليونيسيف على مدار أكثر من 50 عاما في رعاية الطفولة و الأمومة على مستوى العالم[2].

و يقدم الصندوق خدماته في ست مجالات هي:

- الخدمات الصحية.
- مكافحة الأمراض.
- نشر الغذاء الصحي.
- التربية و التعليم.
- التوجيه الحرفي.
- الرعاية الاجتماعية[3].

ويسعي اليونيسيف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تقديم المعونة الفنية للدول الأعضاء.
- تقديم المعونة المالية للدول الأعضاء.

[1]- حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، 1993، دار الفكر العربي، ص 413.

[2]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 661-662.

[3]- محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال و النساء في القانون الدولي و الداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، في مناهج كلية الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن، ص 8-11.

- تحديد مفاهيم خاصة بحماية الطفولة تتمشى في خدماته مع المبادئ التي أوصى بها إعلان حقوق الطفل وقد تمثلت تلك المفاهيم بصورة خاصة في دعم الأسرة وحماية الطفولة[1].

ويمارس اليونيسيف نشاطه من خلال عدد من المكاتب الإقليمية في مناطق جغرافية معينة، وتتبع هذه المكاتب الإقليمية فروع لها منتشرة في بعض البلدان التابعة للمكتب الإقليمي.وذلك لتغطية نشاطات اليونيسيف المتعددة في خدمة وتقدم ورفاهية الطفل[2].

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الطفل.

إن انتشار النزاعات المسلحة في أرجاء العالم، وما جاءت به من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وما انجر عنها من مساس بالسلام و الأمن الدوليين، وهذا جعل هيئة الأمم المتحدة أيضا تتدخل بسبب ما أصاب السكان المدنيين وبالأحرى الأطفال، بالإضافة إلى الدور التي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية.وسوف نقوم بتناولهما في شكل مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية الطفل.

لقد أصبح موضوع الطفل ضمن بؤرة واهتمامات الهيئة في الفترة الأخيرة. وذلك بسبب تزايد النزاعات المسلحة وتأثيرها على الأطفال. وقد كان لمجلس الأمن و الجمعية العامة الدور البارز في حماية الطفولة و ذلك من خلال ما سنتطرق إليه في التالي:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الطفل.

[1]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 114.

2- www.unicef.org/jordan

تتمتع الجمعية العامة باختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم المتحدة من أمور[1]. بحيث تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل بمناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات أو وظائف أي من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق.[2]

وفي إطار حقوق الإنسان تعد الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بهذا الإطار.[3]

أما في مجال حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة، فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات و أصدرت العديد من القرارات من بينها:

أولا/ الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1974م:

لقد طلب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في عام 1970م، من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة و الطفل في حالة الطوارئ أو في زمن الحرب. وبهذا تم إقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح وذلك في سنة 1974م.[4]

وقد طلب هذا الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي المبادئ التالية:

1. حظر الهجمات و عمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها الأطفال والنساء خاصة.

1- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الأمم المتحدة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997م، ص 145.

2- المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

3- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 33.

4- بناءا على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968م، قامت الأمم المتحدة بإجراء دراسة شاملة لمسألة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وارتباطا بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الجمعية العامة الأمر .

2. استخدام الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكا لبروتوكول جنيف لعام 1949م واتفاقيات جنيف الأربع، ولمبادئ القانون الولي الإنساني.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، بسبب التزاماتها في بروتوكول جنيف لعام 1925م واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.
4. تعتبر جميع أشكال القمع و المعاملة القاسية و الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص، والاعتقال وتدمير المساكن والطرد أعمالا إجرامية.
5. لا يجوز حرمان النساء والأطفال في حالة الطوارئ من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية.[1]

ثانيا/ الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال:

قامت الجمعية العامة بتعيين ممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال تحت قرارها رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996م.[2]

ويعتبر تعيين هذا الممثل خطوة هامة في تمكين الجمعية العامة من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، لمساعدتهم، ومخاطبة أطراف النزاع بعدم انتهاك القواعد التي تجنب الأطفال آثار النزاع.

كما تبنت الجمعية العامة أيضا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000م، كما عقدت دورة استثنائية خاصة بالطفل في ماي عام 2002م، ناقشت خلالها جميع قضايا الطفولة. وتواصل الجمعية العامة متابعتها الدائبة لأوضاع الأطفال.[3]

---

[1]- عبد الغني محمود، مرجع سابق، ص 128-129.

[2]- أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 58.

[3]- فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 161-162.

وجدير بالذكر أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة والتي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء كان ذلك في صورة إعلانات، قرارات، توصيات، اتفاقيات دولية أو غيرها، فهي التي تبنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل لعام 1959م، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م. و التي تحث الدول على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في أوقات النزاع المسلح طبقا لنص المادة 38 وذلك من خلال حماية الطفل حماية خاصة. [1]

وقد أنشأت العديد من اللجان المعنية بحقوق الإنسان، ولها الحق في أن تنشئ من الأجهزة ما تراه ضروريا لممارسة وظائفها [2].

وللجمعية العامة جهود كبيرة في مجال حماية الطفل من كل أشكال العنف ومنع العقوبات الجسدية. وأقرت قواعد خاصة بتحديد السن الدنيا لتجنيد الأطفال.[3]

وتعقد الجمعية العامة دوراتها مرة واحدة سنويا، كما تجتمع في دورات خاصة أو استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو بطلب أغلبية أعضائها .

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في حماية الطفل.

يعد مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته وسلطاته الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله، والتي تمنح قراراته قوة إضافية متمثلة في الإدارة الجماعية للدول الكبرى داخل المنظمة. ويعتبر مجلس الأمن صاحب

---

[1]- إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى 2008م، ص 105.

[2]- المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، الجزائر 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ص 151.

المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي [1]، بحيث يعهد إليه ميثاق الأمم المتحدة المسؤولية الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين، كما يقوم بإصدار توصيات أو تقرير ما ينبغي اتخاذه من تدابير لصون السلم والأمن، وقد تشمل التدابير التي يتخذها المجلس المعونة الإنسانية والعقوبات الاقتصادية والتدخل العسكري، وهذا كله بموجب الفصل السابع.

وعلى الرغم من أن حقوق الطفل ليست من اختصاص مجلس الأمن، إلا أن المجلس يضطلع بسبب مسؤوليته الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن بمسؤولية خاصة تتمثل في كفالة حماية الأطفال المعرضين للنزاع المسلح وسلامتهم، وترجم بإصدار عدة قرارات هامة تعني بالطفل وحقوقه.[2]

أولا/ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال:

- القرار رقم 237 عام 1967م الذي يشير إلى حقوق الإنسان غير قابل التنازل عنها ويجب احترامها حتى أثناء الحروب.

- كما أكد المجلس على أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، وهذا بمقتضى قراره رقم 941 لعام 1994م بشأن التطهير العرقي .

- وأذن المجلس لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية للمدنيين الذين يحدق بهم الخطر و العنف الجسدي، وهذا بموجب قراره رقم 1289 لعام 1999م، وكرر نفس الشيء في القرار رقم 1313 لعام 2000م .

إن قرار مجلس الأمن رقم 1261 لعام 1999م، يتحدث هذا القرار عن الأطفال والصراعات المسلحة ويعتبر أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، بحيث يحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح

---

[1]- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- نجوان السيد أحمد الجوهري، مرجع سابق، ص 437.

- كما أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1314 عام 2000م، حيث يدعو هذا القرار لوضع حد للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة و الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية، التي يمكن أن تطيل أو تزيد من حدة المنازعات وتأثر على السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال.[1]

أما بالنسبة للقرار 1379 لعام 2001م، حيث يتحدث عن التأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال فإنه يطالب جميع الأطراف بالالتزام بما يلي:

1- أن تحترم أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة.

2- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من الأطفال والنساء، وفقا للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

3- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لاسيما الاغتصاب.

4- أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

5- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام.[2]

وبموجب القرار 1460 لعام 2003م طلب مجلس الأمن إلى الأطراف وضع خطط عمل ملموسة ومحددة زمنيا وتنفيذها من أجل وقف جميع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال. وتنص خطط العمل هذه على آلية ترمي إلى إشراك الأطراف في اتخاذ خطوات عملية للوفاء بالتزاماتها إزاء الأطفال.

---

[1]- فضيل عبد الله طلافحة، مرجع سابق، ص 167-168.

[2]- البند الثامن من القرار 1379.

أما القرار رقم 1539 لعام 2004م و الذي ينص في فقرته الثانية على أن يطلب إلى الأمين العام، أن يستحدث بصورة عاجلة خلال 3 شهور، خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ، تستخدم الخبرة المتوفرة في منظومة الأمم المتحدة وإسهامات الحكومات الوطنية، والمنظمات الغير حكومية هي بوصفها تتيح المشورة، من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة بشأن تجنيد الأطفال، وغير ذلك من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها [1] .

وفي جويلية عام 2007م، اتخذ مجلس الأمن القرار رقم 1769 لعام 2007م بشأن إنشاء بعثة حفظ السلام مشتركة بين الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دارفور. ويعد هذا القرار مثاليا في أنه يطلب معالجة مسألة حماية الأطفال في تنفيذ اتفاق السلام في دارفور، و يطلب استمرار عمليتي الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وحمايتهم وإجراء حوار مع أطراف الصراع لوضع خطط عمل.[2]

وفي عام 2014م أصدر مجلس الأمن القرار 1612، الذي أدان انتهاكات القانون الدولي وعلى رأسها تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، وكافة الجرائم ذات الصلة بالأطفال التي تقع خلال فترة النزاع المسلح، كما حث القرار جميع الأطراف على عدم استهداف المدارس واستخدامها لأغراض عسكرية من قبل القوات المسلحة، وأوصى الدول بضرورة التحقيق في الهجمات على المدارس واتخاذ تدابير ردعية بمحاسبة المسؤولين في هذا الصدد.

أما سنة 2015م فأصدر القرار 2225 ويدين فيه المجلس الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال، ويطالب الدول بوضع حد لهذه الممارسات [3] .

---

[1]- نجوان السيد أحمد الجوهري، مرجع سابق، ص 437-438.

[2]- نجوان السيد أحمد الجوهري، مرجع سابق ، ص 438.

[3]-بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص93.كما يؤكد المجلس في قراره 2225 بأن دوره ودور الأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، مستمر لرصد جميع الانتهاكات ضد الأطفال، وبحث مختلف أجهزة الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية والإقليمية، على العمل من

ثانيا/ إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام :

أصبحت حماية الأطفال في أولويات عمليات حفظ السلام، بحيث أصبحت ظاهرة الأطفال واحدة من الشواغل ذات الأولوية في أولويات حفظ السلام.

وبقصد تنفيذ البعد الإنساني المتعلق بحماية الأطفال في أولويات حفظ السلام، أيد مجلس الأمن اقتراحا، بأن يتم التعبير عن حماية الأطفال ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية من أولويات حفظ السلام، وأدمج المجلس هدف حماية الأطفال في ولاية البعثة في سيراليون وذلك بقراره 1262 لعام 1999م، وولاية البعثة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بقراره 1279 لعام 1999م.[1]

ثالثا/ إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام:

حث مجلس الأمن جميع الأطراف في النزاع على أن تضع في الاعتبار حقوق الطفل في الحماية خلال مفاوضات السلام، ويطالب الأمين العام للأمم المتحدة، أن يضع في اعتباره حماية الأطفال في خطط السلام المقدمة إلى المجلس.

فعند بحث السلام يجب النظر في تسريح الجنود والأطفال ونزع أسلحتهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع.[2]

الفرع الثالث: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الطفل

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات، ويعتمد دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة. ويعمل تحت إشراف الجمعية ويرفع إليها التقارير.

أجل حمايتهم خلال النزاع المسلح، وخاصة مسألة تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، وإرساء آلية فعالة للحيلولة دون تجنيد القصر في النزاعات.

[1]- بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 111، جانفي 1993، ص 8.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 1379 لسنة 2001، البندان 10و11.

كما تعد مسائل حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وتتمثل اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:

- القيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد، الاجتماع، التعليم، الثقافة والصحة.

- يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة.

- تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- إعداد مشروعات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه، وعرضها على الجمعية العامة. وله حق الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة هذه المسائل.

وقد لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورا هاما في حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة، يكفي أن نذكر أنه عن طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وهنالك هيئات تتفرع عنه من بينها **لجنة حقوق الإنسان** التي تعد من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولقد أنشأها المجلس بقراره رقم 5 (د.1) لعام 1946م و المعدل بالقرار رقم **09** لعام 1946م.

وهي تعد الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وحمايتها .

[1]- محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الطبعتين الأولى والثانية 1 2005م/2008م، دار الثقافة، عمان الأردن، ص 65.

ويأتي اختصاص هذه اللجنة بحماية الطفل ضمن الاختصاص العام بسائر المسائل المتصلة بحقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل و القضايا المتعلقة به.

لقد تتابعت جهود الأمم المتحدة في حماية المدنيين عامة و حماية الأطفال بصفة خاصة وذلك في زمن الطوارئ والنزاعات المسلحة، ومن أجل إدانة ووقف وتعقب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، وهو الأمر الذي أثمر في النهاية لإنشاء محكمة جنائية دولية[2].

الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية

في جويلية من عام 2002م، بدأ العمل بنظام المحكمة الجنائية الدولية، بعد مصادقة 60 دولة، مثلما جرى إعلان ذلك في نيويورك في مقر الأمم المتحدة. والمحكمة التي تأسست في روما عام 1998م، ستتخذ من لاهاي مقرا لها[3].

أولا/ التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية:

هي هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم الأشد خطورة، موضع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما[4].

---

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 569-570.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، ط 2011م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 62.

[3]- نظام عساف، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، دار الخليج عمان، 2016، ص 271 .

[4]- طلال ياسين العيسي / علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن، 2009، ص 47-48.

والمحكمة الجنائية الدولية أول هيئة دولية قضائية دائمة لحماية حقوق الإنسان، بما توفره من إقرار الدول الموقعة عليها، ومن ثم المجتمع الدولي لمبدأ العدالة الشاملة وعدم الإفلات من العقاب عن تلك الجرائم الخطيرة بحق الضمير الإنساني على المستوى الدولي[1].

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

سنقوم بالتطرق إلى كل من: الاختصاص الموضوعي، الشخصي، الزماني والمكاني.

1-**الاختصاص الموضوعي:** نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تدخل في اختصاصها " يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره". ويشمل اختصاص المحكمة النظر في جرائم الحرب، ضد الإنسانية، الإبادة وجريمة العدوان[2].

2- **الاختصاص الشخصي:** يقتصر هذا الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين وهذا تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد.

ومع ذلك فقد أشارت الفقرة 4 مادة 25 من النظام الأساسي إلى ما يلي: " لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"، فهي مسؤولية ثانوية مماثلة للمسؤولية المدنية في القانون الداخلي[3].

3-**الاختصاص الزمني:** إن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها

---

[1]- نظام عساف، مرجع سابق، ص 271.

[2]- أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص113.

[3]- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر تيزي وزو الجزائر، 2013، ص 164.

الأساسي حيز التنفيذ، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 11 من النظام الأساسي للحكمة[1].

4-الاختصاص المكاني: عند وقوع إحدى الجرائم الوارد ذكرها حصرا في المادة 5 من النظام الأساسي في إقليم إحدى الدول الأطراف (بري، بحري، جوي)، سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة غير طرف في النظام الأساسي، غير أنه إذا كان المتهم من رعايا دولة غير طرف فهذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر اتفاقيات التسليم أو معاهدات متعددة الأطراف[2].

الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بحماية الأطفال قي نظام روما الأساسي

تعد المحكمة الجنائية الدولية الحلقة المفقودة في النظام الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، وبإنشاء هذه الأخيرة تطور المركز القانوني للطفل في النزاعات المسلحة، بحيث كرس النظام الأساسي في نصوصه العديد من الضمانات تكفل الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي.

سوف نقوم بالتطرق إلى جريمة الإبادة، الحرب، العدوان وضد الإنسانية.

1-جريمة الإبادة: شكلت جريمة الإبادة الجماعية و على مر العصور التاريخية مصدر خطر على الإنسانية، كونها تسببت في هلاك الآلاف من الأبرياء، فكانت لهذه الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب العالمية 2 آثار مدمرة على المجتمع الدولي[3].

ويمكننا تعريف جريمة الإبادة بأنها:

---

[1]- وهذا يعني أنه إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تر تكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ولا يجوز مساءلة أي شخص جنائيا بموجب نظام روما الأساسي على أي سلوك سابق على نفاذ هذا النظام.

[2]-أ/ بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 164-165.

[3]-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص 195.

أي فعل من الأفعال التالية، إذا ارتكبت بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عرقية أو دينية أو اثنيه بصفتها هذه:

-قتل أعضاء من الجماعة.

-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرهم المادي كليا أو جزئيا.

-فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

-نقل الأطفال من الجماعة عنوة، إلى جماعة أخرى[1].

وقد ارتكبت جرائم إبادة كثيرة في العالم، وقد كان الهدف الرئيسي منها التطهير العرقي وهي بهذا تعتبر جريمة دولية[2]، ومثال ذلك ما حدث في العديد من المناطق من بينها البوسنة والهرسك، رواندا، السيراليون...الخ.

وبناء على ما سبق ذكره فإن المحكمة الجنائية الدولية قد اعتبرت نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى خلال النزاعات المسلحة جريمة دولية تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وعليه نرى أنها خصت الأطفال بحماية خاصة من آثار جريمة الإبادة الجماعية في نصوص نظامها الأساسي، كما استبعد النظام الأساسي جريمة الإبادة من الجرائم السياسية وذلك لأجل محاكمة الجناة عن هذه الجريمة والتي من صورها نقل الأطفال قسرا خلال النزاعات المسلحة [3].

---

[1]- المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

[2]- محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة مصر، 2009، ص 68.

[3]- بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017، ص 126-130.

ومن أشهر عمليات الإبادة هو ما قام به النازيون أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث قتل حوالي 11 مليون مدني [1] .أما ما يحدث حاليا فهو ما يمر به الشعب السوري فبعد فشل جهود الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وتدخلهما المتعاظم في سوريا للتوصل إلى تسوية سياسية عام 2016م في الحد من الانتهاكات الفادحة في قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بقيت الأوضاع في سوريا على حالها [2].ويعتبر المدنيون السوريون هم المتضرر الأول والكبير من جراء هذه الانتهاكات، ويعتبر الأطفال من أكثر الفئات تضررا من جرائم الإبادة التي تقع عليهم، ومن أفضع ما جرى هو ما وقع فجر يوم الثلاثاء 4 أفريل 2017م، بحيث أبيد نحو 100 شهيد سوري أغلبهم من النساء والأطفال بادلب السورية على يد طائرات النظام، بحيث ألقت عليهم حمما تحمل غازات كيماوية سامة و 400 مصاب تم نقلهم إلى المشفى وجلهم في حالات خطيرة [3].

2-**جريمة الحرب**: عرفها الفقيه أوبنها يم بداية القرن 19 بأنها:

" أعمال عدائية يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابهم أو القبض عليهم".

وعرفها دي فابر دونيدو بأنها: "الأفعال التي يشكل ارتكابها انتهاكا، كالقوانين وأعراف الحرب على سبيل المثال: استخدام القوة في التعذيب والاغتيال والمعاملة السيئة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وكذا القتل وسوء معاملة أسرى الحلاب وإعدام الرهائن، وسلب الثروات، والتخريب العشوائي للمدن والقرى بدون ضرورة عسكرية"[4].

1- Aljumhuriaklmj. Net

2-وهذه الأزمة الانسانية الأليمة أدت خلال 2016م إلى قتل 470 ألف شخص، وذلك وفقا لمنظمة المركز السوري لبحوث السياسات "اللحنة البحثية المستقبلية"، بالإضافة إلى أن هناك 61 مليون نازح و 4,8 مليون طالب للجوء.

3-مقال تحت عنوان جريمة إبادة أطفال المسلمين في سوريا عل الموقع http:// www.essada.net

4- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 378.

تبنت المادة 8 من النظام الأساسي لنظام روما "جرائم الحرب" التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وتنص في الفقرة 2/أ : تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949م.[1]

ويعد تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة جريمة حرب. وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 8 الفقرة 2/ب/26 على أنه تعد جريمة حرب تجنيد الأطفال دون 15 من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة، أو في الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية، وذلك في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.[2]

ومما سبق يمكن القول بأن نظام روما الأساسي يعد أول اتفاق دولي يعترف بتجنيد الأطفال في الحروب كجريمة حرب بالرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977م، واتفاقية حقوق الطفل لم يجرما هذا الفعل، بل يطالبان الدول الأطراف بالتراجع عن تجنيد الأطفال فقط.[3] ومن أمثلة جرائم الحرب هو ما يحدث للأطفال في اليمن مع دخول الصراع عامه الثالث فإنهم لم يسلموا من تداعيات الحرب والتي أسفرت عن مقتل ألف 546 طفل وإصابة ألفين 450 آخرين، وذلك وفق أرقام أممية. ووفقا لآخر الأرقام الصادرة عن اليونيسيف في صنعاء فهناك أكثر من ألف و 500 طفل تم تجنيدهم إجباريا في المعارك و235 طفلا مختطفا أو محتجزا قسريا [4].

---

[1]- تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014، ص 307.

[2]- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1 المجلد 31، 2015، ص 135-136.

[3]- نجوان السيد أحمد الجوهري، مرجع سابق، ص 449.

4-وفق لأرقام حصلت عليها الأناضول من اليونيسيف فقد تم التحقق من تجنيد 572 طفل للمشاركة في القتال، واستخدامهم من قبل الأطراف المتحاربة وتنفيذ مهام غير عسكرية، وتقول الأمم المتحدة أن بعض المجندين لا تتعدى أعمارهم 8 سنوات.

وكباقي الأرقام الصادرة لضحايا الحرب والتي قد تكون الأعداد الفعلية أكثر، تقول اليونيسيف أنها تحققت من مقتل ألف و546 طفل. فيما أن هناك آخرين غير معروفين أي أنهم تحولوا إلى أشلاء، وفيما يخص الإصابات فكان عدد الأطفال ألف و801 طفلا و 649 من الإناث [1] .

3-جريمة ضد الأنسانية: يعد أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: قتل عمدي، إبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو القتل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، جريمة الفصل العنصري [2].

مرة أخرى فالمجازر وجرائم ضد الإنسانية ترتكب بحق أطفال سوريا اليوم، فمنذ بدأ الثورة السورية وأطفالها يتعرضون للمخاطر، إذ قتل مالا يقل عن 400 طفل وجرح عدد لا يحصى منهم، ففي مجزرة الخالدية في حمص في 3 فبراير 2012م قتل 337 قتيلا وألف و300 جريح من بينهم 50 طفلا. أما ما حدث في كرم الزيتون في حمص في 27 يناير 2012م، يعتبر مجزرة إنسانية راح ضحيتها 14 من أفراد الأسرة الواحدة وتم ذبح 8 أطفال تتراوح أعمارهم بين 8 أشهر إلى 9 أعوام، بأن تم إطلاق الرصاص عليهم وقطعت أشلائهم حتى الموت، ولقد تكررت المجازر أكثر من مرة منذ اقتحام المدينة بتاريخ 29 مايو 2011م، فقد قتل أيضا 8 نساء و8 أطفال تتراوح أعمارهم بين الثامنة والسادسة عشر [3]. وحسب تقرير لهيومن رايتس ووتش أصدرته في 4 ماي 2011م، أن أعمال القتل والتعذيب الممنهج التي ترتكبها قوات الأمن السورية منذ بدأ الاحتجاجات، توحي بأن هذه الوقائع ترمي لكونها جرائم ضد الإنسانية [4].

1-أطفال اليمن والحرب 31 مارس2017م http://aa .com .tr

2-المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 -مجازر النظام السوري بحق الشعب العزل http:// m.facebook.com

4-1/6/2011 http:// www.hrw.orbg/ar/news-

4-العدوان: لأغراض الفقرة الأولى، يعني العمل العدواني:" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة [1].

أما كمثال عن جريمة العدوان فهناك أكثر من 571 طفل يمني دون سن 15 تم اغتيالهم على يد العدوان السعودي من إجمالي 3979 شهيد كحصيلة أولية وحسب ما أوردته مؤسسة فريدوم هاوس في تقريرها السادس حول الوضع الإنساني في اليمن بسبب العدوان السعودي الغاشم من الفترة 26 مارس الماضي وحتى 12 مايو المنصرم. وما يتعرض له أطفال اليمن من مجازر وحرب وإبادة من قبل العدوان السعودي، دفع الكثير من المنظمات الإنسانية إلى إبداء قلقها إزاء الصمت الدولي اتجاه هذه الجرائم، مطالبين الأمم المتحدة إلى حماية أطفال اليمن وسرعة التدخل لوقف العدوان ومحاكمة مرتكبيه.

ومن جانبها اتهمت الأمم المتحدة السعودية بارتكابها لانتهاكات جسيمة في حق الأطفال في اليمن مؤكدة أن ارتكاب العدوان العسكري السعودي في حق الأطفال اليمنيين مجازر لا توصف[2].

الفرع الثالث: نماذج عن القضايا الدولية وواقعها على الأطفال.

سنتطرق في هذا الفرع إلى قضية الكونغو الديمقراطية والتي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية، وقضية سوريا التي لم تفصل فيها المحكمة إلى حد الآن.

1/القضية المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية (الكونغو كنموذج).

لقد أخذنا قضية الكونغو الديمقراطية كنموذج وذلك في كالتالي:

---

[1]-المادة 8 مكرر الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- وقال عضو -السعودية ترتكب مجازر في حق أطفال اليمن http://fransnews.com 8/5/2017

مكتب الأمم المتحدة في اليمن عاصم البولندي في تصريحات صحفية له، أن قصف طيران العدوان السعودي أدى إلى مقتل مئات من الأطفال اليمنيين، كما قامت منظمة العفو الدولية بدورها في بيان أصدرته في أفريل الماضي بالتحقيق وعلى وجه السرعة في مقتل آلاف اليمنيين بما في ذلك مئات الأطفال وإصابات الآلاف خلال الضربات الجوية الوحشية على مختلف أنحاء اليمن التي نفذتها السعودية.

أ-وقائع النزاع:

يعود تاريخ نشوب الصراع في الكونغو الديمقراطية إلى أوت 1998، عندما أمر رئيس الكونغو لاورنت كابيلا من القوات الرواندية الخروج من الكونغو، مما أدى إلى وقوع حالات تمرد في الجيش والتي أصبحت ترغب في الإطاحة بالحكومة. فتطور النزاع وأصبح إقليميا حيث قدمت فيه كل من رواندا وأوغندا دعما للمتمردين وتلقى الرئيس كابيلا دعما من العديد من الدول منها: أنغولا، ناميبيا، رواندا، أوغندا ولتشاد[1].

وفي سنة 1999م جرى التوقيع على اتفاق وقف إطلاق النار في لوسكا بزامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبا ورواندا وأوغندا ووقعت عليه حركة التحرير الأنغولية إحدى فصائل المتمردين إلا أنه لم يتم الالتزام بهذا الاتفاق مما أدى إلى تفاقم الأوضاع في مجمل الكونغو.[2]

وفي عام 2003م تشكلت حكومة الوحدة الوطنية، إلا أنها لم تحقق تقدما في وضع القوانين ووضع إصلاحات ضرورية لإرساء الأمن والدفاع عن حقوق الإنسان.

وكانت العمليات العسكرية مرتكزة في إقليم كيفو، وفي عام 2004م عرفت مواجهات عسكرية بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة، وتم استهداف المدنيين بشكل كبير من الجانبين وشملت حتى المنشآت وقوات حفظ السلام.

وتصاعد التوتر بين الجماعات المختلفة في المنطقة بعد محاولة الانقلاب التي قام بها العسكريون في جوان2005 ،عرفت مجموعة من الاغتيالات.وظلت تلك المناطق خاضعة لسيطرة الجماعات المسلحة المختلفة واستمر انعدام الأمن والتوتر وانتهاكات حقوق الإنسان، ومن الجرائم المرتكبة:

- أعمال القتل والنهب.

---

[1]- ابراهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 41.

[2]- بلقاسم عزاز رحماني، مرجع سابق، ص 72.

- تجنيد الأطفال.

- جرائم الاغتصاب.

-التعذيب والحجز دون سند قانوني.

- أحكام الإعدام.

- التهجير القسري.

وتفيد تقديرات لجنة الإنقاذ الدولية بوفاة 31 ألف شخص كل شهر نتيجة الصراع.[1]

وبناءا على هذا باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في قضية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جويلية 2004م، وذلك على ضوء الرسالة الموجهة من رئيس الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام، يحيل فيها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية. علما بأن جمهورية الكونغو من الدول الأطراف المصادقة على نظام روما الأساسي.[2]

وفي 23 جوان 2004م، وبعد إجراء تحليل دقيق للوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخاصة في المنطقة الشرقية من إيتوري، أعلن المدعي العام قراره بفتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية، كما تقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بطلب إصدار مذكرة توقيف في حق توماس لوبنغا دييلو في 2006/02/10م ليتم نقله في 17 مارس من نفس السنة إلي لاهاي مقر المحكمة الجنائية الدولية. وفي 2006/03/20م مثل توماس لوبنغا للمرة الأولي أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك بعد توجيه له تهم تتعلق بتجنيد الأطفال دون السن القانونية المحددة ب 15 سنة وكذا إشراكهم مباشرة في النزاع المسلح.وفي 2007/01/29م أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية التهم المنسوب لتوماس لوبنغا دييلو بأنه مسئولا جنائيا عن ارتكاب جرائم الحرب في إقليم جمهورية الكونغو . وبتاريخ

[1]- بلقاسم عزاز، مرجع سابق، ص73.

[2]- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة عمان، 2009، ص 370.

2012/08/10 م أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما قضي بالسجن 14 عاما على قائد المليشيا الكونغولي السابق [1].

ب-اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في قضية الكونغو الديمقراطية.

نظرا للانتهاكات الجسيمة في جمهورية الكونغو وبعد فتح التحقيقات من أجل متابعة الأشخاص الذين لهم مسؤولية مباشرة عن ارتكاب هذه الجرائم سوف ندرس مدى اختصاص المحكمة في هذه القضية على النحو التالي:

-الاختصاص النوعي: يتحدد هذا الاختصاص بالنظر إلى نوع الجريمة المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتتمثل هذه الجرائم في:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

في قضية الكونغو الديمقراطية تم ارتكاب العديد من الجرائم في حق المدنيين خاصة الأطفال، بحيث تعرضوا لجريمة التجنيد والتي تعتبر جريمة حرب، وفي هذه القضية صدرت مذكرة اعتقال ضد توماس لويفاد دييلو زعيم اتحاد الوطنيين الكونغوليين، والقائد العام لجناحها المسلح المسمى القوى الوطنية لتحرير الكونغو، حيث وجهت لهم تهم تصنف طبقا لاختصاص المحكمة النوعي ضمن جرائم الحرب وهي ثلاث جرائم هي:

- تجنيد الأطفال دون 15عاما.

---

[1]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو، 2009، ص 205.

- فرض التجنيد الإلزامي للأطفال دون 15عاما.

- استخدام الأطفال تحت سن 15 للمشاركة في الأعمال العدائية.[1]

-الاختصاص الزمني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن المحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ.[2]

-الاختصاص الشخصي: أدت المادة 25 من نظام روما لعام 1998م، على أن المحكمة تختص بمتابعة الأشخاص الطبيعيين فقط وهذا طبقا لنص الفقرة 1 من هذه المادة، حيث جاء في نصه "المحكمة مختصة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين بفضل القانون الحالي"، كما تضيف الفقرة 3 من نفس المادة "بأن الفرد يعتبر مسئولا مسؤولية دولية في حالة ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الحالية" بمعنى أن الصفة الرسمية للشخص لا تعفيه من المسؤولية الجنائية هذا بالإضافة إلا أن الحصانة التي يتمتع بها الشخص لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها.[3]

-الاختصاص المكاني: إن الجرائم التي وقعت في إقليم إيتوري شمال الكونغو فإن اختصاص المحكمة جاء بناءا على الإحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي، لأن جمهورية الكونغو صادقت على النظام الأساسي واستنادا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أن "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 10.[4]

2/قضية سوريا أمام تخاذل المجتمع الدولي.

أ-خلفية النزاع:

---

[1]- بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص139.

[2]- المادة 11 من النظام الأساسي لروما.

[3]- بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 142.

[4]- بن تركية نصيرة، مرجع سابق، ص 142.

مع نهاية عام 2010م خرج ملايين من الناس في شتى بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى الشوارع للمطالبة بمزيد من الحقوق واستبدال الأنظمة الاستبدادية في سوريا، والتي حكمت بقبضة حديدية من قبل حافظ الأسد في الفترة الممتدة مابين 1971م إلى عام 2000م، وبعده من قبل نجله بشار الأسد تحت غطاء حزب البعث الاشتراكي وسلطة قانون الطوارئ منذ عام 1963م، واندلعت الثورة السورية بدءا من منتصف مارس 2011م، في السياق المعروف "بالربيع العربي". فاندلعت هذه الاحتجاجات في مدن سورية في 18 مارس 2011م، وهي في استمرار إلى يومنا هذا بين الشعب والنظام السوري، وقد بدأت الثورة بشكل سلمي من قبل المتظاهرين غير أنها قوبلت برد عنيف من قوات الأمن السوري والمليشيات الموالية للنظام سقط فيها العشرات من المدنيين، ثم انتقلت إلى ثورة مسلحة بعد سبعة شهور من هذه المظاهرات، وتم إعلان تشكيل نواة القوات المعارضة تحت اسم الجيش السوري الحر [1].

الانتهاكات المسجلة في النزاع السوري:

منذ بدأ الاحتجاجات في سوريا والأطفال يتعرضون لأبشع صور الانتهاكات وفيما يلي سوف نقوم بالتعرض إلى البعض منها.

1_ استخدام الأطفال كدروع بشرية: قد وثقت العديد من التقارير الدولية استخدام القوات السورية والمليشيات الشعبية والأجنبية المساندة لها الأطفال كدروع بشرية، فقد ذكر تقرير الأمم المتحدة الخاص باستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر في جوان 2012م، أن قوات النظام السوري تجبر الأطفال إلى الصعود على الدبابات أثنا اقتحامها للمدن السورية.

[1]-عبسي خيرة، عدالة خديجة، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته على ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016/2015م، ص 100.

كما أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة والمقدم بتاريخ 2013/5/15م، إلا أن الجيش السوري استخدم 55طفلا كدروع بشرية في منطقة السفيرة في ريف حلب في ماي 2012م، وقام ودفعهم أمام عربات الجيش ، من أجل منع الجيش الحر من الرد على النيران [1] .

2_الاستخدام المفرط للقوة والإعدامات خارج نطاق القضاء: لقد تم استخدام نظام الألغام البحرية مرتين فقط، في كل من حلب واللاذقية ولم يكن هناك ضحايا، بينما حصدت براميل النظام المتفجرة أكثر من 96 بالمئة منهم مدنيون، وذلك اعتبارا من جانفي 2012م وحتى الآن.

كما تم استخدام الأسلحة الكيماوية بعد صدور قراري مجلس الأمن رقم 2118 في 27 جانفي 2013حيث تم انتهاك النظام لهذا القرار، وكانت حوالي 87. وآخر إحصائية في هذا الخصوص تفيد أن الأسلحة الكيماوية التي استخدمتها قوات الأسد بعد قرار 2118 تسببت بمقتل 59 شخصا من بينهم 11 طفل و 6 سيدات ، كما بلغت أعداد المصابين قرابة 1480 شخص.

في 2015 أصدرت الشبكة السورية تقريرا يتضمن، أن القوات الحكومية قتلت 12044 مدنيا بينهم 2592 طفلا، أما وحدات حماية الشعب الكردية قتلت 132 مدنيا بينهم 32 طفلا، وتنظيم داعش قتل 732 مسلحا و 1366 مدنيا، أما جبهة النصرة فقتلت 89 مدنيا بينهم 13 طفلا، وفصائل المعارضة قتلت 1072 مدنيا بينهم 258 طفل، ومقتل 271 آخرين على يد التحالف الدولي [2] .

3-الاعتقالات والاختفاء القسري والتعذيب: في عام 2011م تم اعتقال الآلاف من الأشخاص نتيجة التظاهرات التي قاموا بها ضد النظام، وهذا أدى إلى حجزهم في أماكن مجهولة وتعرضهم لأساليب التعذيب فيها كالصعق بالكهرباء، حرق بالسجائر.... إلخ، وقامت قوى المن أحيانا باجتياح المناطق السكنية وتفتيشها واعتقال كافة من تواجد فيها، وكذلك اعتقال المارة عشوائيا، واحتجز المئات غي

[1] - وضع الأطفال في سوريا، اللجنة السورية لحقوق الإنسان، نيسان 2016، copyright a-

[2] - أبرز انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا عام 2016 -www.enabbala.org/archives/58883.last visit 5/5/2015

ظروف ترتقي إلى وصف الاختفاء القسري، وقد توفي في الحجز مالا يقل عن 190 شخص من بينهم أطفال، كما قامت قوات الأمن والجيش باعتقال أكثر من 500 شخص من بينهم نساء وأطفال، واعتقال أكثر من 400 شخص في المداهمات الليلية من بينهم نساء وأطفال [1] .

4-الاستخدام غير القانوني للأسلحة: لقد قامت مجموعات المعارضة بإطلاق قذائف الهاون وصواريخ محلية الصنع وغيرها من القذائف على دمشق والمناطق القريبة منها وعلى حمص، في هجمات عشوائية تسببت في مقتل عدد كبير من المدنيين.

كما قامت هيومن رايتس بجمع معلومات حول هجمات مدفعية استهدفت أحيانا وسط دمشق والمدين القديمة، ومنها أحياء قصي وباب توما، وتسببت في مقتل مدنيين في الفترة الممتدة من 1 جانفي 2013م إلى 30 أفريل 2014م. وأصابت تسع قذائف مناطق تجارية وسكنية مختلفة، بينما أسقطت أربع قذائف أخرى مستشفى ومناطق قريبة منه، وست قذائف على المدارس وأماكن قريبة منها وجامعات وأماكن دينية [2].

5-التشريد: لقد بلغ عدد السوريون الذين يعانون من التشرد الداخلي 4،25 مليونا، وهناك أكثر من 1،6 مليون سوري يطالب باللجوء [3] .

6-انتهاك الحق في حرية التعبير: إن القوات العسكرية وقوات الأمن قد ردت بشكل مفرط على المظاهرات السلمية، من خلال استخدام الذخيرة الحية لقمع المتظاهرين، والكثير من حالات الاعتقال التعسفي. وقد انتهكت سوريا بصورة همجية الحق في حرية التعبير والتجمع المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [4].

---

[1]- عبسي خيرة، عدالة خديجة، مرجع سابق، ص 105

[2]-الهجمات العشوائية للمعارضة السورية http://www.hrw.org/are/report/23/3/2015

[3]-عبسي خيرة، عدالة خديجة، مرجع سابق، ص 105.

[4]-المرجع نفسه، ص 106.

وهذه الانتهاكات ما هي إلا القليل عن ما يحدث سوريا.

أطفال سوريا المستهدفون:

لا تتوقف المأساة عند حد أو جيل معين بل تتجاوز كل المتصور. فقد أظهرت دراسة للشبكة السورية لحقوق الإنسان صدرت في يوم الطفل العالمي أن مالا يقل عن 17268 طفل قتلوا من قبل قوات النظام من بينهم 518 طفلا قتل بالرصاص، واعتقل مالا ليقل عن 9500 طفلا، وقضي أكثر من 95 طفلا تحت التعذيب في معتقلات النظام، وارتكب بحقهم أعمال عنف جنسي. وأشارت الدراسة أن عدد جرحى الأطفال بلغ أكثر من 280 ألف طفل، وأن عدد النازحين داخليا بلغ نحو 7،4 مليون طفل، إضافة إلى 9،2 مليون طفل لاجئ، وحرم أكثر من 3،1 مليون طفل من التعليم، كما أوضحت الدراسة أن قوات النظام جندت مئات الأطفال في عمليات قتالية مباشرة وغير مباشرة. وفي المقابل قدر أن مالا يقل عن 137 طفلا قتل على يد داعش، ونحو 455 طفلا اعتقلوا من قبل عناصر أخرى، كما أن التنظيم جند المئات منهم في حين تقدر الدراسة عدد الأطفال الذين قتلوا على يد فصائل المعارضة المسلحة ب 304 طفل.

كما أصدرت لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا تقريرا مستقلا تحدثت فيه حول جرائم تنظيم داعش بتاريخ 14 نوفمبر 2014م، بحيث تحدث التقرير عن تجنيد الأطفال السوريون. وحسب المفوضية العليا لشؤون اللاجئين فإن الأطفال السوريين المولودون في المنفى يواجهون خطر انعدام الجنسية لعدم امتلاكهم أو آبائهم وثائق حكومية، وتشير دراسة أصدرتها المفوضية أن 70 بالمائة من الأطفال السوريون الذين ولدوا في لبنان لا يحملون شهادة ميلاد رسمية ما قد يؤدي لحرمانهم من الجنسية بالإضافة إلى عدم استفادتهم من الرعاية الصحية والتعليم، وتعرضهم للاستغلال الجنسي أو التبني الغير القانوني أو ا لعمالة الجائرة [1].

[1]–الأزمة السورية بين إرهاصات التسوية السياسية والمناورات الدبلوماسية 3 ماي 2016. -http://www.albosleh.com/anthor editor-al

أولا: الكتب

- أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة الدولية للصليب الحمر، بعثة القاهرة. -

_ نوال سبج، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و العيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، ط 2010، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.

- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية، ط 2، 2004م، دار النهضة العربية.

- حسين عمر، المنظمات الدولية، هيئات ووكالات منظمة الأمم المتحدة، 1993، دار الفكر العربي.

- طلال ياسين العيسي، د/ علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، ط 2009م، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع الأردن.

- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مستشار المغرب العربي و الشرق الأوسط اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة 2000م، دار الكتب القومية.

- عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط 2009، دار الثقافة عمان.

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 1، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية.

- فاطمة بحتري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، ط 1 ، 2007، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط 2007، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر.

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط 2007، دار الجامعة للنشر والتوزيع الإسكندرية.

_وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ط 1، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، ط 2007، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

- محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ط 1 و ط 2، 2005م/2008م، دار الثقافة عمان الأردن.

- محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، ط 2009، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة مصر. 40_

_قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط 1، 2006 منشورات الحلبي الحقوقية.

- محمد عادل محمد سعيد شاهين، التطهير العرقي، ط 2009م، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة مصر.

- محمد قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني و الواقع و أثرها على جنوح الأحداث، ط 1 ،2013، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.

- محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 2014، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن.

- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، 2003م، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية.

- منتصر سعيد حمودة، حماية الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، ط 2007، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر.

- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام،ط 2006، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

- نظام عساف، مؤلف جماعي، حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، ط 2016م، دار الخليج عمان.

_ القرآن الكريم .
- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، ط 2، 2005، دار النهضة العربية.
_وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ط 1، 2009، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،.
22- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، ط 2013م، دار الأمل للطباعة والنشر تيزي وزو الجزائر.
23-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.
-إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، ط 1، 2008م.
-خيري أحمد كباش،الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، ط 2، دار الجامعين للقاهرة.
-عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، 2006، المكتب الجامعي الحديث اليمن.
-قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، الجزائر 2005 .
-محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط 1، 2010، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.
-ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي و القانون الدولي الإنساني، 2009، دار هومة الجزائر.
-نجوان السيد أحمد الجوهري، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط 2010م، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة.
-وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ط 1، 2010م، منشورات الحلبي الحقوقية.
-ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و القانون، ط 2013م، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع تيزي وزو.

-يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، ط 2، 2006، دار هومة الجزائر.

ثانيا: المذكرات.

- رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه 2000م

-ابراهيمي سفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2011، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 41.

-بلقاسم عزاز رحماني، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2015/2014م، المركز الجامعي تيسمسيلت -

-بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير 2017/2016م، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

-تريكي فريد، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، 2014/5/15م، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر.

-عبسي خيرة، عدالة خديجة، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته على ضوء قواعد القانون الدولي العام، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، 2016/2015م،

-عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، 2013/2012م، جامعة وهران

ثالثا: المجلات والمقالات.

- إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد1، 1997

- منال مروان منجد، الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحيت؟، العدد 1، ط 2015م، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31

-د/ محمد شكري عبد الجواد، حماية حقوق الأطفال و النساء في القانون الدولي و الداخلي، بحث مقدم إلى مؤتمر إدماج اتفاقيتي القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل، في مناهج كلية الحقوق، منشورات اليونيسيف، مكتب الأردن، ص 8-11.

-د/بطرس بطرس غالي، نحو دور أقوى للأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، يناير 1993، العدد 111.

-مقال بعنوان الحماية القانونية للأطفال في زمن النزاعات المسلحة، قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب. --

الطفولة المهددة، وضع الأطفال في العالم، تقرير اليونيسيف 2005

رابعا: الاتفاقيات والمواد.

- قرار الجمعية العامة المادة للأمم المنخدة 25/44 المؤرخ في 20 11 1989 المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

-الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983م.

- قرار الجمعية العامة رقم 166/49، حول تعريف الاتجار بالأشخاص.

-الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير. المادة 17.

_قرار الجمعية العامة رقم 166/49، حول تعريف الاتجار بالأشخاص.

-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها 1948م، المادة 2.

-إعلان حقوق الطفل 1959م، المبدأ الأول.

-الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر و استغلال دعارة الغير. المادة 17.

-الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر1949، المادة 17.

-الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر1949، المادة 17.

-البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال و استغلالهم البغاء والمواد الإباحية، المادة 2.

-البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الأطفال و استغلالهم البغاء والمواد الإباحية، المادة 2.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية، المادة 1.

-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية، المادة 1.
-البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13
-البروتوكول الأول 1977م، المادة 77 فقرة 3.
-البند الثامن من القرار 1379.
-المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي 1998م
-المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
-المادة 25 من القانون المدني، بموجب الأمر رقم 58 75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
-المادة 1/33 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949م.
-المادة 4 فقرة ج من البروتوكول الثاني 1977م.
-المادة 2/4 من البروتوكول الثاني لعام 1977م.
-المادة 3/4 من البروتوكول الإضافي الثاني1977م.
-المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.
-المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة.
-المادة 3/4 من البروتوكول الثاني.
-المادة 76 من البروتوكول الأول، الفقرة 2 و3.
-المادة 77 من البروتوكول الأول.
-المادة 1/77 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
-المادة 5/77 من البروتوكول الأول لعام 1977م.
-المادة 8/أ من البروتوكول الأول لعام 1977م.
-المادة التاسعة من إعلان حقوق الطفل لعام 1959م.
-المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني.
-المادة الثامنة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.
-المادة السادسة من النظام الأساسي لنظام روما. -المادة 11 من النظام الأساسي لروما.
-المادتان 48 و 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م.
-المبدأ الثامن من نفس الإعلان.

-المبدأ الثاني من نفس الإعلان.
-المبدأ الخامس من نفس الإعلان.
-المواد 28 إلى 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.
-الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، المادة 2.
-قانون التجنيد الجزائري الصادر في 18 أبريل 1969. م 40،
- الأمر التشريعي09/05 المعدل و المتمم لقانون الأسرة
-قرار مجلس الأمن رقم 1289 لعام 1999م، وكرر نفس ذلك في قراره 1313 لعام 2000م.
-قرار مجلس الأمن رقم 1379 لسنة 2001، البندان 10و11

-قرار مجلس الأمن رقم 941 لعام 1994م بشأن التطهير العرقي .

خامسا: المواقع الالكترونية

www.unicef.org/jordan-

-الموقع التالي [1]www .incr.org/

http:// www.essada.net-

http://aa .com .tr-

http:// m.facebook.com

-http:// www.hrw.orbg/ar/news-

http://fransnews.com 8/5/2017-

-copyright a-

-www.enabbala.org/archives/58883-

http://www.hrw.org/are/report/23/3/2015-

-11http://www.albosleh.com/anthor editor-al

الطفل كائن ضعيف البنيان غير مكتمل النضج، و هو بحاجة إلى من يمنحه الأمن و الأمان و يتعهد بالرعاية، و بقدر مل تنجح الأمم و الشعوب في رعاية أطفالها و إشباع حاجاتهم المادية و النفسية و الاجتماعية وتربيتهم على القيم و المثل العليا بقدر بما تتكون أجيالا متوازنة قادرة على العمل و الخلق و الإبداع.

و انطلاقا من قيم الدين و الضمير و الأخلاق فإن الطفل يجب أن يتمتع بأكبر قدر من الحماية التي يستحقها لأنه مستقبل الإنسانية ينبغي إن تقوم على العدل و الرحمة و السلام، و من هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره تدريه مسألة حقوق الطفل فلم يكن من المعقول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، ثم يترك أن الأطفال و هو أضعف أفراد المجتمع الإنساني دون أن يمنحهم الحماية و الرعاية .

ومن هذا المنطلق أخذ المجتمع الدولي مرحلة الطفولة في اعتباره عند بحث مسألة حقوق الطفل، فلم يكن من المقبول أن يناضل المجتمع الدولي من أجل تقرير حقوق الإنسان، لأنه يتمتع بالحماية العامة باعتباره عضوا في الأسرة الإنسانية. كما نجد أن القانون الدولي الإنساني قد اهتم في الآونة الأخيرة بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في وقت الحرب.

وحظي موضوع الطفل باهتمام المجتمع الدولي خاصة بعد الحربين العالميتين، حيث استشعر المجتمع الدولي خطورة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات فتجسد هذا الاهتمام في إرساء الاتفاقيات الدولية، لحماية حقوقه بحيث تعتبر حماية هذه الفئة حماية الخاصة، حيث تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977م حجر الأساس في حماية الأطفال خلال النزاعات، ليتطور المركز القانوني للأطفال في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان مع إقرار اتفاقية حقوق الطفل في 1989/11/20م، والتي شكلت قفزة نوعية في هذا الإطار مؤكدة على أن حماية حقوق الطفل التزام دولي، فانتقلت حقوق الطفل من الإطار الداخلي لكل دولة إلى الإطار الدولي، ليستكمل مسيرة هذا التطور مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما بتاريخ 1998/7/17م بحيث لم يخلو نظامها الأساسي من التطرف لحماية الأطفال من خلال النزاعات، مؤكدة بذلك على أن صون

لحقوقهم من صميم العدالة الجنائية الدولية ، والتي تقتضي معاقبة كل من يعبث بأمن الإنسانية وسلامة أرواح البشر، لتستمر الانجازات في مجال حقوق الطفل وذلك بإرساء البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات لعام 2000م، والذي حاء كتعبير عن إرادة المجتمع الدولي في تكريس الحماية للأطفال من الانتهاكات التي تطالهم خلال النزاعات.

وكان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثيرا كبيرا على المستوى الدولي، عبر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية والإقليمية.

وبالموازنة مع هذا التطور في مسيرة حقوق الطفل تم إرساء العديد من الآليات الدولية التي لعبت دورا هاما في سبيل تجسيد هذه الحقوق على أرض الواقع وضمان احترامها من طرف الدول، غير أنه يجب الإقرار بأن كل هذه المنظومة الدولية والآليات المختلفة، لم تنجح في إيقاف كافة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال أثناء النزاعات التي تشهدها عدة دول ومنها سوريا واليمن.

ومن خلال ذلك أضحت حماية الأطفال خلال النزاعات مسألة مهمة تفرض وجودها في العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، بل تتعدى هذا إلا فرض وجودها في الممارسات الدولية التي أخذت تطفو عليها النزاعات المسلحة، وبناءا عليه فإننا نقدم ملاحظات التي نراها كفيلة بأن تساعد إلى حد ما على حماية مركز الأطفال خلال النزاعات.

ومن أجل كفالة حماية فعالة وإدراك الضعف الموجود في المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأطفال خلال النزاعات، يمكن أن يتم تجسيد سن واحد متفق عليه ألا وهو 18 عاما المقررة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م. وأن يتم تعمينه في كافة النصوص القانونية الدولية، وخاصة النصوص المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات:

_ينبغي على الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون وتعمل معا لتعزيز آليات رصد الانتهاكات الجسمانية ضد الأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة.

_حث الدول على أن تقوم بتسوية نزاعاتها بالطرق الدبلوماسية والسلمية أو الوسائل القضائية بدلا من استخدام القوة الأمر من شأنه أن يحقق حجم الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال.

_وفي الأخير أن الطفل اختلف وضعه خلال اختلف خلال النزاعات فهو جدير بالحماية، أما عن مدى استطاعة المجتمع الدولي في ضمان حماية فعالة إلا أن الانتهاكات في حقوق الأطفال جسيمة بل وقد بلغت مستويات خطيرة ولا تزال متواصلة. والدليل على هو استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا عام 2013م الذي تسبب في سقوط مئات الضحايا المدنيين ومن بينهم العديد من الأطفال، والانتهاكات المتكررة في فلسطين والحرب في سوريا واليمن.

و لقد تطرقنا في دراستنا إلى أن الطفل يتمتع بكافة أو معظم الحقوق الورادة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة، علاوة على ذلك فهو يتمتع بالحقوق التي تناسب مع سنة و درجة نضجها بل أن بعض الحقوق المقررة للإنسان بشكل عام يستفيد منها الطفل أكثر من غيره من الطوائف البشرية الأخرى. ومن خلال دراستنا التي أجريناها لموضوع الطفل فقد توصلنا إلى جملة من الملاحظات والتي سندرجها كالتالي:

_تعتبر حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، بحيث أن التطور في حقوق الإنسان يقابله تحول نحو اهتمام بحقوق الطفل.

_تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

_ يجب أن يكون هناك تعاون بين الدول من أجل قمع الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أو الحروب.

_هناك اختلاف بين المواثيق الدولية فيما يخص تعريف الطفل وفي تحديد سن التجنيد.

_يجب حظر وإدانة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، بل ويجب فرض عقوبات قاسية على هذا الجرم.

_ يجب على الدول والشعوب تحمل مسؤولية إنهاء تجنيد الأطفال.

_ إن المجتمع الدولي وبالرغم من كل الاتفاقيات المبرمة والتدابير المفروضة وعقوبات المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المؤقتة المسلطة على مرتكبي الجرائم في حق الأطفال، وأنشطة المنظمات المعنية والغير معنية

بحقوق الطفل، إلا أنه لا يزال الأطفال يعانون ويتعرضون لأبشع صور الانتهاك وخير مثال ما يتعرض له أطفال سوريا واليمن.

أما فيما يخص اقتراحاتنا فهي كالتالي:

_ يجب تفعيل عمل الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل.

_ يجب ضرورة التبليغ على الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال، وذلك بالاتصال والتواصل مع اللجان المعنية بحقوق الطفل.

_ لابد من القضاء على ظاهرة إدمان صغار السن على المخدرات والكحول، وحظر العمل فيه.

_ لا يجوز تجنيد الأطفال حتى ولو برغبتهم أو رغبة أوليائهم.

_ العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي لدى جميع أفراد المجتمع.

الفهرس

كلمة شكر

الإهداء

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مفهوم الطفل والجرائم الواقعة عليه

المبحث الأول: تعريف الطفل والمصادر الدولية لحمايته.....3

المطلب الأول: تعريف الطفل.....3

الفرع الأول: تعريف الطفل لغو واصطلاحا.....3

الفرع الثاني: تعريف الطفل عند علماء النفس والاجتماع والفقه الإسلامي.....4

الفرع الثالث: مراحل الطفولة وتعريفها في التشريع الجزائري..... 6

الفرع الرابع: تعريف الطفل في القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية.....8

الفرع الخامس: معنى حقوق الطفل.....10

المطلب الثاني: المصادر الدولية لحماية

الطفل.....11

الفرع الأول: الصكوك الدولية الخاصة بالطفل.....11-16

الفرع الثاني: الصكوك الدولية العامة لحقوق الإنسان.....16-18

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على
الطفل.....19
المطلب الأول الجرائم ذات الصفة الدولية ضد الأطفال.....19
الفرع الأول:تشغيل الأطفال..... 19-21
الفرع الثاني:جريمة الاستخدام في المخدرات وبيع الخمور وصنع الكحوليات 21-23
الفرع الثالث: جريمة خطف وبيع الأطفال والاتجار بهم..... 23-27
الفرع الرابع: جريمة البغاء والاستغلال في الدعارة والمواد الإباحية..... 27-29
المطلب الثاني: الجرائم ذات الطبيعة الدولية ضد الأطفال.....
29
الفرع الأول: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة 29-31
الفرع الثاني: جريمة الإبادة ضد الأطفال..... 31-33
الفصل الثاني:قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني
المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني والهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق
الطفل..36
المطلب الأول:قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الطفل.....36
الفرع الأول: الحماية العامة للطفل 36-40
الفرع الثاني الحماية للطفل.....40-49

المطلب الثاني: الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني..... 49

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الطفل..... 48-53

الفرع الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة –اليونيسيف- حماية الطفل.....53-55

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي في حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني.....55.

المطلب الأول: الأمم المتحدة ودورها في حماية الطفل.....55

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الطفل.....55-58

الفرع الثاني:دور مجلس الأمن في حماية الطفل.....58-63

الفرع الثالث: : دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الطفل.....63-64

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الطفل والقضايا المتعلقة به 64

الفرع الأول: ماهية المحكمة الجنائية الدولية.....64-66

الفرع الثاني:الضمانات الخاصة بحماية الأطفال في نظلم روما الأساسي.....66 -71

الفرع الثالث: نماذج عن القضايا الدولية وواقعها على الأطفال.....71-80

خاتمة.....82-85

قائمة المصادر والمراجع.....87-94